الشيخ محمد رضا المظفر

أصول الفقه

مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان
ايران قم تلفن ٢٥٢١٢

الجزء الرابع

مباحث الاصول العمليه

اصول الفقه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الشيخ

محمد رضا المظفر

كان كل ما عثرنا عليه من « مباحث الاصول العملية » التي تشكل الجزء الرابع والاخير من الكتاب بين اوراق آية الله المؤلف طاب مثواه : هو « مبحث الاستصحاب » الذي آثرنا نشره لوحده في هذه الطبعة من الكتاب والحقناه في الجزء الثالث . . ونامل بعون الله تعالى ان نعثر على البحوث الثلاثة الباقية من هذا الجزء لنقوم بنشرها في الطبعات اللاحقة .

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الرابع

ـ مباحث الاصول العملية ـ

تمهيد :

لاشك في أن كل متشرع يعلم علما اجماليا بأن لله تعالى احكاما الزامية من نحو الوجوب والحرمة يجب على المكلفين امتثالها يشترك فيها العالم والجاهل بها .

وهذا « العلم الاجمالي » منجز لتلك التكاليف الالزامية الواقعية ، فيجب على المكلف ـ بمقتضى حكم العقل بوجوب تفريغ الذمة مما علم اشتغالها به من تلك التكاليف ـ ان يسعى الى تحصيل المعرفة بها بالطرق المؤمنة له التي يعلم بفراغ ذمته باتباعها .

ومن أجل هذا نذهب الى القول بوجوب المعرفة وبوجوب الفحص من الادلة والحجج المثبتة لتلك الاحكام ، حتى يستفرغ المكلف وسعه في البحث ويستنفد مجهوده الممكن له [1] .

---

(١) لو فرض ان مكلفا لايسعه فحص ادلة الاحكام لسبب ما ، ولو من جهة لزوم العسر والحرج ـ فانه يجوز له ان يقلد من يطمئن اليه من المجتهدين الذي تم له فحص الادلة وتحصيل الحجة ، وذلك بمقتضى ادلة جواز التقليد

وحينئذ ، اذا فحص المكلف وتمت له اقامة الحجة على جميع الموارد المحتملة كلها ، فذاك هو كل المطلوب وهو أقصى ما يرمي اليه المجتهد الباحث ويطلب منه ، ولكن هذا فرض لم يتفق حصوله لواحد من المجتهدين بأن تحصل له الادلة على الاحكام الالزامية كلها ، لعدم توفر الادلة على الجميع .

وأما اذا فحص ولم تتم له اقامة الحجة الا على جملة من الموارد ، وبقيت لديه موارد أخرى يحتمل فيها ثبوت التكليف ويتعذر فيها اقامة الحجة لأي سبب كان (١) — فان المكلف يقع لامحالة في حالة من الشك تجعله في حيرة من أمر تكليفه :

فماذا تراه صانعا ؟

هل هناك حكم عقلي يركن اليه ويطمئن بالرجوع الى مقتضاه ؟

او أن الشارع قد راعى هذه الحالة للمكلف لعلمه بوقوعه فيها فجعل له وظائف عملية يرجع اليها عند الحاجة ويعمل بها لتطمينه من الوقوع في العقاب ؟

ورجوع الجاهل الى العالم ، كما يجوز له ان يعمل بالاحتياط في جميع الموارد المحتملة للتكليف والتي يمكن فيها الاحتياط على النحو الذي يأتي بيانه في موضعه ومن هنا قسموا المكلف الى مجتهد ومقلد ومحتاط .

ونحن غرضنا من هذا المقصد انما هو البحث عن وظيفة المجتهد فقط ، وهو المناسب لعلم الاصول .

(١) ان تعذر اقامة الحجة قد يحصل من جهة فقدان الدليل ، وقد يحصل من جهة اجماله ، وقد يحصل من جهة تعارض الدليلين وتعادلهما من دون مرجح لاحدهما على الآخر .

هذه اسئلة يجب الجواب عنها .

وهـذا المقصد الرابع وضع للجواب عنها ، ليحصل للمكلف اليقين بوظيفته التي يجب عليه ان يعمل بها عند الشك والحيرة .

* * *

وهذه الوظيفة أو الوظائف هي التي تسمى عند الاصوليين بالاصل العملي، او القاعدة الاصولية ، او الدليل الفقاهتي .

وقد اتضح لدى الاصوليين ان الوظيفة الجارية في جميع أبواب الفقه من غير اختصاص بباب دون باب هي على اربعة أنواع :

١ ــ أصالة البراءة .

٢ ــ اصالة الاحتياط .

٣ ــ أصالة التخيير .

٤ ــ اصالة الاستصحاب .

ومن جميع ما تقدم يتضح لنا :

أولا ــ ان موضوع هذا المقصد الرابع هو الشك بالحكم (١) .

ثانيا ــ ان هذه الاصول الاربعة مأخوذ في موضوعها الشك بالحكم أيضا .

* * *

ثم اعلم ان الحصر في هذه الاصول الاربعة حصر استقرائي ، لانها هي

---

(١) المقصود بالشك ما هو أعم من الشك الحقيقي (وهو تساوي الطرفين) ، ومن الظن غير المعتبر ، نظرا الى ان حكمه حكم الشك ، بل باعتبار آخر يدخل الظن غير المعتبر في الشك حقيقة ، من ناحية انه لا يرفع حيرة المكلف باتباعه فيبقى العامل به شاكا في فراغ ذمته .

التي وجدوا انها تجري في جميع أبواب الفقه ، ولذا يمكن فرض أصول أخرى غيرها ولو في أبواب خاصة من الفقه . وبالفعل هناك جملة من الاصول في الموارد الخاصة يُرجع اليها الشاك في الحكم مثل أصالة الطهارة الجاري في مورد الشك بالطهارة في الشبهة الحكمية والموضوعية .

وانما تعددت هذه الاصول الاربعة فلتعدد مجاريها أي مواردها التي تختلف باختلاف حالات الشك ، اذ لكل أصل منها حالة من الشك هي مجراه على وجه لايجري فيها غيره من باقي الاصول .

غير انه مما يجب علمه ان مجاري هذه الاصول لاتعرف ، كما لايعرف ان مجرى هذه الحالة هو مجرى هذا الاصل مثلاً الا من طريق أدلة جريان هذه الاصول واعتبارها . وفي بعضها اختلاف باختلاف الاقوال فيها .

وقد ذكرمشايخ الاصول على سبيل الفهرس في مجاريها وجوها مختلفة لايخلو بعضها من نقد وملاحظات . وأحسنها — فيما يبدو — ما أفاده شيخنا النائيني أعلى الله مقامه .

وخلاصته :

ان الشك على نحوين :

١ — أن تكون للمشكوك حالة سابقة وقد لاحظها الشارع أي قد اعتبرها . وهذا هو مجرى (الاستصحاب) .

٢ — الا تكون له حالة سابقة او كانت ولكن لم يلاحظها الشارع . وهذه الحالة لاتخلو عن احدى صور ثلاث :

أ — ان يكون التكليف مجهولا مطلقا ، أي لم يعلم حتى بجنسه . وهذه هي مجرى (أصالة البراءة) .

ب — أن يكون التكليف معلوما في الجملة مع امكان الاحتياط . وهذه

مجرى (أصالة الاحتياط) .

ج — أن يكون التكليف معلوما كذلك ولا يمكن الاحتياط . وهذه مجرى (قاعدة التخيير) .

وقبل الكلام في كل واحدة من هذه الاصول لابد من بيان أمور من باب المقدمة تنويرا للاذهان .

وهي :

(الاول) — ان الشك في الشيء ينقسم باعتبار الحكم المأخوذ فيه على نحوين :

١ — أن يكون مأخوذا موضوعا للحكم الواقعي ، كالشك في عدد ركعات الصلاة ، فانه قد يوجب في بعض الحالات تبدل الحكم الواقعي الى الركعات المنفصلة .

٢ — أن يكون مأخوذا موضوعا للحكم الظاهري . وهذا النحو هو المقصود بالبحث في المقام . وأما النحو الاول فهو يدخل في مسائل الفقه .

(الثاني) — ان الشك في الشيء ينقسم باعتبار متعلقه اي الشيء المشكوك فيه على نحوين :

١ — ان يكون المتعلق موضوعا خارجياً ، كالشك في طهارة ماء معين او في أن هذا المايع المعين خل او خمر ، وتسمى الشبهة حينئذ (موضوعية).

٢ — أن يكون المتعلق حكما كليا ، كالشك في حرمة التدخين ، او انه من المفطرات للصوم ، او نجاسة العصير العنبي اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه . وتسمى الشبهة حينئذ (حكمية) .

والشبهة الحكمية هي المقصودة بالبحث في هذا المقصد الرابع ، واذا جاء التعرض لحكم الشبهات الموضوعية فانما هو استطرادي قد تقتضيه

طبيعة البحث باعتبار أن هذه الاصول في طبيعتها تعم الشبهات الحكمية والموضوعية في جريانها والا فالبحث عن حكم الشك في الشبهة الموضوعية من مسائل الفقه .

(الثالث) — انه قد علم مما تقدم في صدر التنبيه ان الرجوع الى الاصول العملية انما يصح بعد الفحص واليأس من الظفر بالامارة على الحكم الشرعي في مورد الشبهة ، ومنه يعلم انه مع الامل بوجود المجال للفحص لاوجه لاجراء الاصول والاكتفاء بها في مقام العمل ، بل اللازم ان يفحص حتى ييأس ، لأن ذلك هو مقتضى وجوب المعرفة والتعلم ، فلا معذر عن التكليف الواقعي لو وقع في مخالفته بالعمل بالاصل لاسيما مثل أصل البراءة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

اللهم عجل لولیک الفرج
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تعريفه :

اذا تيقن المكلف بحكم او بموضوع ذي حكم ثم تزلزل يقينه السابق بأن شك في بقاء ما كان قد تيقن به سابقا ـ فانه بمقتضى ذهاب يقينه السابق يقع المكلف في حيرة من أمره في مقام العمل : هل يعمل على وفق ما كان متيقنا به ولكنه ربما زال ذلك المتيقن فيقع في مخالفة الواقع ، او لا يعمل على وفقه فينقضي ذلك اليقين بسبب ما عراه من الشك ويتحلل مما تيقن به سابقا ولكنه ربما كان المتيقن باقيا على حاله لم يزل فيقع في مخالفة الواقع ؟

اذن ماذا تراه صانعا ؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ـ لاشك ان هذه الحيرة طبيعية للمكلف الشاك فتحتاج الى ما يرفعها من مستند شرعي ، فان ثبت بالدليل ان القاعدة هي ان يعمل على وفق اليقين السابق وجب الاخذ بها ويكون معذورا لو وقع في المخالفة ؛ والا فلابد ان يرجع الى مستند يطمئن من التحلل مما تيقن به سابقا ولو مثل أصل البراءة او الاحتياط .

وقد ثبت لدى الكثير من الاصوليين ان القاعدة في ذلك ان يأخذ بالمتيقن السابق عند الشك اللاحق في بقائه ، على اختلاف أقوالهم في شروط جريان هذه القاعدة وحدودها على ما سيأتي .

وسمّوا هذه القاعدة بـ (الاستصحاب) .

* * *

وكلمة (الاستصحاب) مأخوذة في أصل اشتقاقها من كلمة (الصحبة) من باب الاستفعال ، فتقول : استصحبت هذا الشخص ، أي اتخذته صاحبا مرافقا لك ، وتقول : استصحبت هذا الشيء ، أي حملته معك .

وانما صح اطلاق هذه الكلمة على هذه القاعدة في اصطلاح الاصوليين ، فباعتبار أن العامل بها يتخذ ما تيقن به سابقاً صحبيا له الى الزمان اللاحق في مقام العمل .

وعليه ، فكما يصح ان تطلق كلمة الاستصحاب على نفس الابقاء العملي من الشخص المكلف العامل ، كذلك يصح اطلاقها على نفس القاعدة لهذا الابقاء العملي ، لأن القاعدة في الحقيقة ابقاء واستصحاب من الشارع حكما .

اذا عرفت ذلك ، فينبغي ان يجعل التعريف لهذه القاعدة المجعولة ، لا لنفس الابقاء العملي من المكلف العامل بالقاعدة ، لان المكلف يقال له : عامل بالاستصحاب ومجرٍ له ، وان صح ان يقال له : انه استصحب ، كما يقال له : أجرى الاستصحاب .

وعلى كل ، فموضوع البحث هنا هو هذه القاعدة العامة ، والمقصود بالبحث اثباتها واقامة الدليل عليها وبيان مدى حدود العمل بها ، فلا وجه لجعل التعريف لذات الابقاء العملي الذي هو فعل العامل بالقاعدة كما صنع بعضهم فوقع في حيرة من توجيه التعريفات .

والى تعريف القاعدة نظر من عرّف الاستصحاب بانه :

(ابقاء ما كان) .

فان القاعدة في الحقيقة معناها ابقاؤه حكما ، وكذلك من عرفه بأنه

(الحكم ببقاء ما كان) ؛ ولذا قال الشيخ الانصاري عن ذلك التعريف : « والمراد بالابقاء : الحكم بالبقاء » ، بعد أن قال : انه أسد التعاريف واخصرها .

ولقد أحسن وأجاد في تفسير الابقاء بالحكم بالبقاء ، ليدلنا على ان المراد من الابقاء الابقاء حكما الذي هو القاعدة ، لا الابقاء عملا الذي هو فعل العامل بها .

* * *

وقد اعترض على هذا التعريف الذي استحسنه الشيخ بعدة أمور نذكر أهمها ونجيب عنها :

(منها) ، لاجامع للاستصحاب بحسب المشارب فيه من جهة المباني الثلاثة الآتية في حجيته ، وهي : الاخبار ، وبناء العقلاء ، وحكم العقل .

فلا يصح ان يعبّر عنه بالابقاء على جميع هذه المباني ؛ وذلك لأن المراد منه ان كان الابقاء العملي من المكلف فليس بهذا المعنى موردا لحكم العقل ؛ لأن المراد من حكم العقل هنا اذعانه كما سيأتي . واذعانه انما هو ببقاء الحكم لا ببقائه العملي من المكلف ؛ وان كان المراد منه الابقاء غير المنسوب الى المكلف ؛ فمن الواضح انه لاجهة جامعة بين الالزام الشرعي الذي هو متعلق بالابقاء وبين البناء العقلائي والادراك العقلي .

والجواب يظهر مما سبق : فان المراد من الاستصحاب هو القاعدة في العمل المجعولة من قبل الشارع ؛ وهي قاعدة واحدة في معناها على جميع المباني ؛ غاية الامر ان الدليل عليها تارة يكون الاخبار ، واخرى بناء العقلاء ، وثالثة اذعان العقل الذي يستكشف منه حكم الشرع .

و (منها) ، ان التعريف المذكور لايتكفل ببيان اركان الاستصحاب

من نحو اليقين السابق والشك اللاحق .

والجواب : ان التعبير بابقاء ما كان مشعر بالركنين معا : اما الاول وهو اليقين السابق فيفهم من كلمة (ما كان) ، لأنه — كما أفاده الشيخ الانصاري — « دخل الوصف في الموضوع مشعر بعليته للحكم ، فعلة الابقاء انه كان ، فيخرج من التعريف ابقاء الحكم لاجل وجود علته او دليله » . وحينئذ لايفرض انه كان الا اذا كان متيقنا . وأما الثاني وهو الشك اللاحق فيفهم من كلمة (الابقاء) الذي معناه الابقاء حكما وتنزيلا وتعبدا ، ولايكون الحكم التعبدي التنزيلي الا في مورد مفروض فيه الشك بالواقع الحقيقي ، بل مع عدم الشك بالبقاء لامعنى لفرض الابقاء وانما يكون بقاء للحكم ويكون أيضا عملا بالحاضر لابما كان .

مقومات الاستصحاب :

بعد أن أشرنا الى ان لقاعدة الاستصحاب اركانا نقول تعقيبا على ذلك: ان هذه القاعدة تتقوم بعدة امور اذا لم تتوفر فيها فأما الا تسمى استصحابا أو لا تكون مشمولة لأدلته الآتية : ويمكن ان ترتقي هذه المقومات الى سبعة أمور حسبما تقتنص من كلمات الباحثين :

١ — (اليقين) . والمقصود به اليقين بالحالة السابقة ، سواء كانت حكما شرعيا أو موضوعا ذا حكم شرعي . وقد قلنا سابقا ان ذلك ركن في الاستصحاب ، لان المفهوم من الاخبار الدالة عليه بل من معناه ان يثبت يقين بالحالة السابقة وان لثبوت هذا اليقين علية في القاعدة . ولا فرق في ذلك بين ان نقول بان اعتبار سبق اليقين من جهة كونه صفة قائمة بالنفس وبين ان نقول بذلك من جهة كونه طريقا وكاشفا . وسيأتي بيان وجه الحق من القولين .

٢ ـ (الشك). والمقصود منه الشك في بقاء المتيقن ، وقد قلنا سابقا انه ركن في الاستصحاب ، لانه لا معنى لفرض هذه القاعدة ولا للحاجة اليها مع فرض بقاء اليقين أو تبدله بيقين آخر ، ولا يصح ان تجري الا في فرض الشك ببقاء ما كان متيقنا . فالشك مفروغ عنه في فرض جريان قاعدة الاستصحاب فلا بد أن يكون مأخوذا في موضوعها .

ولكن ينبغي ألا يخفى ان المقصود من الشك ما هو أعم من الشك بمعناه الحقيقي أي تساوي الاحتمالين ، ومن الظن غير المعتبر . فيكون المراد منه عدم العلم والعلمي مطلقا ، وسيأتي الاشارة الى سر ذلك .

٣ ـ (اجتماع اليقين والشك في زمان واحد) ، بمعنى ان يتفق في آن واحد حصول اليقين والشك ، لا بمعنى ان مبدأ حدوثهما يكون في آن واحد ، بل قد يكون مبدأ حدوث اليقين قبل حدوث الشك كما هو المتعارف في أمثلة الاستصحاب . وقد يكونان متقارنين حدوثا كما لو علم يوم الجمعة ـ مثلا ـ بطهارة ثوبه يوم الخميس وفي نفس يوم الجمعة في آن حصول العلم حصل له الشك في بقاء الطهارة السابقة الى يوم الجمعة . وقد يكون مبدأ حدوث اليقين متأخرا عن حدوث الشك ، كما لو حدث الشك يوم الجمعة في طهارة ثوبه واستمر الشك الى يوم السبت ثم حدث له يقين يوم السبت في ان الثوب كان طاهرا يوم الخميس ، فان كل هذه الفروض هي مجرى للاستصحاب .

والوجه في اعتبار اجتماع اليقين والشك في الزمان واضح ، لان ذلك هو المقوم لحقيقة الاستصحاب الذي هو ابقاء ما كان ، اذ لو لم يجتمع اليقين السابق مع الشك اللاحق زمانا فانه لا يفرض ذلك الا فيما اذا تبدل اليقين بالشك وسرى الشك اليه فلا يكون العمل باليقين ابقاء لما كان ، بل

هذا مورد قاعدة اليقين المباينة في حقيقتها لقاعدة الاستصحاب وستأتي الاشارة اليها .

٤ — (تعدد زمان المتيقن والمشكوك) . ويشعر بهذا الشرط نفس الشرط الثالث المتقدم ، لانه مع فرض وحدة زمان اليقين والشك يستحيل فرض اتحاد زمان المتيقن والمشكوك مع كون المتيقن نفس المشكوك كما سيأتي اشتراط ذلك في الاستصحاب أيضا . وذلك لان معناه اجتماع اليقين والشك بشيء واحد وهو محال . والحقيقة ان وحدة زمان صفتي اليقين والشك بشيء واحد يستلزم تعدد زمان متعلقهما ، وبالعكس ، أي ان وحدة زمان متعلقهما يستلزم تعدد زمان الصفتين .

وعليه، فلا يفرض الاستصحاب الا في مورد اتحاد زمان اليقين والشك مع تعدد زمان متعلقهما . واما في فرض العكس بان يتعدد زمانهما مع اتحاد زمان متعلقهما بان يكون في الزمان اللاحق شاكا في نفس ما تيقنه سابقا بوصف وجوده السابق ، فان هذا هو مورد ما يسمى بقاعدة اليقين، والعمل باليقين لا يكون ابقاء لما كان :

مثلا : اذا تيقن بحياة شخص يوم الجمعة ثم شك يوم السبت بنفس حياته يوم الجمعة بأن سرى الشك الى يوم الجمعة ، أي انه تبدل يقينه السابق الى الشك ،فان العمل على اليقين لا يكون ابقاء لما كان لانه حينئذ لم يحرز ما كان تيقن به انه كان . ومن اجل هذا عبروا عن مورد قاعدة اليقين بالشك الساري .

وهذا هو الفرق الاساسي بين القاعدتين. وسيأتي ان اخبار الاستصحاب لا تشملها ولا دليل عليها غيرها .

٥ — (وحدة متعلق اليقين والشك) ، أي ان الشك يتعلق بنفس ما

تعلق به اليقين مع قطع النظر عن اعتبار الزمان ، وهذا هو المقوم لمعنى الاستصحاب الذي حقيقته ابقاء ما كان .

وبهذا تفترق قاعدة الاستصحاب عن قاعدة المقتضي والمانع التي موردها ما لو حصل اليقين بالمقتضى والشك في الرافع أي المانع في تأثيره ، فيكون المشكوك فيها غير المتيقن . فان من يذهب الى صحة هذه القاعدة يقول : انه يجب البناء على تحقق المقتضى (بالفتح) اذا تيقن بوجود المقتضى (بالكسر) ويكفي ذلك بلا حاجة الى احراز عدم المانع من تأثيره ، أي ان مجرد احراز المقتضى كاف في ترتيب آثار مقتضاه ، وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى فيها .

٦ — (سبق زمان المتيقن على زمان المشكوك) ، أي انه يجب ان يتعلق الشك في بقاء ما هو متيقن الوجود سابقا، وهذا هو الظاهر من معنى الاستصحاب ، فلو انعكس الامر بأن كان زمان المتيقن متأخرا عن زمان المشكوك بان يشك في مبدأ حدوث ما هو متيقن الوجود في الزمان الحاضر — فان هذا يرجع الى الاستصحاب القهقرى الذي لا دليل عليه .

مثاله : ما لو علم بأن صيغة افعل حقيقة في الوجوب في لغتنا الفعلية الحاضرة وشك في مبدأ حدوث وضعها لهذا المعنى : هل كان في أصل وضع لغة العرب أو انها نقلت عن معناها الاصلي الى هذا المعنى في العصور الاسلامية ؟ — فانه يقال هنا ان الاصل عدم النقل لغرض اثبات انها موضوعة لهذا المعنى في أصل اللغة . ومعنى ذلك في الحقيقة جر اليقين اللاحق الى الزمن المتقدم . ومثل هذا الاستصحاب يحتاج الى دليل خاص ولا تكفي فيه اخبار الاستصحاب ولا أدلته الاخرى ، لانه ليس من باب عدم نقض اليقين بالشك ، بل يرجع أمره الى نقض الشك المتقدم باليقين

المتأخر .

٧ ــ (فعلية الشك واليقين) ، بمعنى انه لا يكفي الشك التقديري ولا اليقين التقديري . واعتبار هذا الشرط لا من أجل ان الاستصحاب لا يتحقق معناه الا بفرضه ، بل لان ذلك مقتضى ظهور لفظ الشك واليقين في اخبار الاستصحاب ، فانهما ظاهران في كونهما فعليين كسائر الالفاظ في ظهورها في فعلية عناوينها .

وانما يعتبر هذا الشرط في قبال من يتوهم جريان الاستصحاب في مورد الشك التقديري ، ومثاله ــ كما ذكره بعضهم ــ : ما لو تيقن المكلف بالحدث ثم غفل عن حاله وصلى ، ثم بعد الفراغ من الصلاة شك في انه هل تطهر قبل الدخول في الصلاة ــ فان مقتضى قاعدة الفراغ صحة صلاته لحدوث الشك بعد الفراغ من العمل وعدم وجود الشك قبله . ولا نقول بجريان استصحاب الحدث الى حين الصلاة لعدم فعلية الشك الا بعد الصلاة . واما الاستصحاب الجاري بعد الصلاة فهو محكوم لقاعدة الفراغ . أما لو قلنا بجريان الاستصحاب مع الشك التقديري وكان يقدر فيه الشك في الحدث لو انه التفت قبل الصلاة ــ فان المصلي حينئذ يكون بمنزلة من دخل في الصلاة وهو غير متطهر يقينا ، فلا تصح صلاته وان كان غافلا حين الصلاة ، ولا تصححها قاعدة الفراغ لانها لا تكون حاكمة على الاستصحاب الجاري قبل الدخول في الصلاة .

معنى حجية الاستصحاب :

من جملة المناقشات في تعريف الاستصحاب المتقدم وهو (ابقاء ما كان) ونحوه : ما قاله بعضهم : انه لا شك في صحة توصيف الاستصحاب بالحجية ، مع انه لو اريد منه ما يؤدي معنى الابقاء لا يصح وصفه

بالحجة ، لانه ان اريد منه الابقاء العملي المنسوب الى المكلف فواضح عدم صحة توصيفه بالحجة ، لانه ليس الابقاء العملي يصح ان يكون دليلا على شيء وحجة فيه . وان اريد منه الالزام الشرعي فانه مدلول الدليل ، لا انه دليل على نفسه وحجة على نفسه ، وكيف يكون دليلا على نفسه وحجة على نفسه . فهو من هذه الجهة شأنه شأن الاحكام التكليفية المدلولة للادلة.

قلت : نستطيع حل هذه الشبهة بالرجوع الى ما ذكرناه من معنى الابقاء الذي هو مؤدي الاستصحاب ، وهو ان المراد به القاعدة الشرعية المجعولة في مقام العمل . فليس المراد منه الابقاء العملي المنسوب الى المكلف ولا الالزام الشرعي ، فيصح توصيفه بالحجة ولكن لا بمعنى الحجة في باب الامارات بل بالمعنى اللغوي لها ، لانه لا معنى لكون قاعدة العمل دليلا على شيء مثبتة له ، بل هي الامر المجعول من قبل الشارع فتحتاج الى اثبات ودليل كسائر الاحكام التكليفية من هذه الجهة ، ولكنه نظرا الى ان العمل على وفقها عند الجهل بالواقع يكون معذرا للمكلف اذا وقع في مخالفة الواقع كما انه يصح الاحتجاج بها على المكلف اذا لم يعمل على وفقها فوقع في المخالفة — صح ان توصف بكونها حجة بالمعنى اللغوي . وبهذه الجهة يصح التوصيف بالحجة سائر الاصول العملية والقواعد الفقهية المجعولة للشاك الجاهل بالواقع ، فانها كلها توصف بالحجة في تعبيراتهم ، ولا شك في انه لا معنى لان يراد منها الحجة في باب الامارات ، فيتعين ان يراد منها هذا المعنى اللغوي من الحجة .

وبهذه الجهة تفترق القواعد والاصول الموضوعة للشاك عن سائر الاحكام التكليفية ، فانها لا يصح توصيفها بالحجة مطلقا حتى بالمعنى اللغوي .

غير انه يجب ألا يغيب عن البال ان توصيف القواعد والاصول الموضوعةللشاك بالحجة يتوقف على ثبوت مجعوليتها منقبل الشارع بالدليل الدال عليها ، فالحجة في الحقيقة هي القاعدةالمجعولة للشاك بما انها مجعولة من قبله . والا اذا لم تثبت مجعوليتها لا يصح ان تسمى قاعدة فضلا عن توصيفها بالحجة .

وعليه . فيكون المقوم لحجية القاعدة المجعولة للشاك — أية قاعدة كانت — هو الدليل الدال عليها الذي هو حجة بالمعنى الاصطلاحي .

واذا ثبت صحة توصيف نفس قاعدة الاستصحاب بالحجة بالمعنى اللغوي لم تبق حاجة الى التأويل لتصحيح توصيف الاستصحاب بالحجة — كما صنع بعض مشايخنا طيب الله ثراه — اذ جعل الموصوف بالحجة فيه على اختلاف المباني احد امور ثلاثة :

١ — (اليقين السابق) ، باعتبار انه يكون منجزا للحكم مجعولا عقلا والحكم بقاء بجعل الشارع .

٢ — (الظن بالبقاء اللاحق) ، بناء على اعتبار الاستصحاب منباب حكم العقل .

٣ — (مجرد الكون السابق) فان الوجود السابق يكون حجة في نظر العقلاء على الوجود الظاهري في اللاحق ، لا من جهة وثاقة اليقين السابق ، ولا من جهة رعاية الظن بالبقاء اللاحق ، بل من جهة الاهتمام بالمقتضيات والتحفظ على الاغراض الواقعية .

فان كل هذه التأويلات انما فلتجيء اليها اذا عجزنا عن تصحيح توصيف نفس الاستصحاب بالحجة ، وقد عرفت صحة توصيفه بالحجة بمعناها اللغوي ، ثم لا شك في ان الموصوف بالحجة في لسان الاصوليين

نفس الاستصحاب ، لا اليقين المقوم لتحققه ، ولا الظن بالبقاء ، ولا مجرد الكون السابق ، وان كان ذلك كله مما يصح توصيفه بالحجة .

هل الاستصحاب امارة او اصل ؟

بعد ان تقدم انه لا يصح توصيف قاعدة العمل للشاك ـ اية قاعدة كانت ـ بالحجة في باب الامارات يتضح لك انه لا يصح توصيفها بالامارة فانه تكون امارة على أي شيء وعلى أي حكم . ولا فرق في ذلك بين قاعدة الاستصحاب وبين غيرها من الاصول العملية والقواعد الفقهية .

اذ ان قاعدة الاستصحاب في الحقيقة مضمونها حكم عام وأصل عملي يرجع اليها المكلف عند الشك والحيرة ببقاء ما كان . ولا يفرق في ذلك بين ان يكون الدليل عليها الاخبار أو غيرها من الادلة كبناء العقلاء ، وحكم العقل ، والاجماع .

ولكن الشيخ الانصاري أعلى الله مقامه فرق في الاستصحاب بين ان يكون مبناه الاخبار فيكون اصلا ، وبين ان يكون مبناه حكم العقل فيكون امارة . قال ما نصه :

«ان عد الاستصحاب من الاحكام الظاهرية الثابتة للشيء بوصف كونه مشكوك الحكم نظير أصل البراءة وقاعدة الاشتغال مبني على استفادته من الاخبار . واما بناء على كونه من أحكام العقل فهو دليل ظني اجتهادي نظير القياس والاستقراء على القول بهما » .

اقول : وكأن من تأخر عنه اخذ هذا الرأي ارسال المسلمات ، والذي يظهر من القدماء انه معدود عندهم من الامارات كالقياس اذ لا مستند لهم عليه الا حكم العقل . غير ان الذي يبدو لي ان الاستصحاب حتى على القول بان مستنده حكم العقل لا يخرج عن كونه قاعدة عملية ليس

مضمونها الا حكما ظاهريا مجعولا للشاك . واما الظن ببقاء المتيقن ـ على تقدير حكم العقل وعلى تقدير حجية مثل هذا الظن ـ لا يكون الا مستندا للقاعدة ودليلا عليها وشأنه في ذلك شأن الاخبار وبناء العقلاء ، لا ان الظن هو نفس القاعدة حتى تكون امارة ، لان هذا الظن نستنتج منه ان الشارع جعل هذه القاعدة الاستصحابية لاجل العمل بها عند الشك والحيرة .

والحاصل ان هذا الظن يكون مستندا للاستصحاب لا انه نفس الاستصحاب ، وهو من هذه الجهة كالاخبار وبناء العقلاء ، فكما ان الاخبار يصح ان توصف بانها امارة على الاستصحاب اذا قام الدليل القطعي على اعتبارها ولا يلزم من ذلك ان يكون نفس الاستصحاب امارة ، كذلك يصح ان يوصف هذا الظن بانه امارة اذا قام الدليل القطعي على اعتباره ولا يلزم منه ان يكون نفس الاستصحاب امارة .

فاتضح انه لا يصح توصيف الاستصحاب بانه امارة على جميع المباني فيه ، وانما هو اصل عملي لا غير .

الاقوال في الاستصحاب :

قد تشعب في الاستصحاب اقوال العلماء تشعبات يصعب حصرها على ما يبدو له ونحن نحيل خلاصتها الى ما جاء في رسائل الشيخ الانصاري ثقة بتحقيقه وهو خريت هذه الصناعة الصبور على ملاحقة اقوال العلماء وتتبعها. قال رحمه الله بعد ان توسع في نقل الاقوال والتعقيب عليها ما نصه :ـ

« هذه جملة ما حضرني من كلمات الاصحاب ؛ والمتحصل منها في بادي النظر احد عشر قولا :

١ ـ القول بالحجية مطلقا[1] .

---

(١) ذهب الى هذا القول من المتأخرين الشيخ الآخند صاحب الكفاية ره.

٢ ــ عدمها مطلقا .

٣ ــ التفصيل بين العدمي والوجودي .

٤ ــ التفصيل بين الامور الخارجية وبين الحكم الشرعي مطلقا ، فلا يعتبر في الاول .

٥ ــ التفصيل بين الحكم الشرعي الكلي وغيره فلا يعتبر في الاول الا في عدم النسخ .

٦ ــ التفصيل بين الحكم الجزئي وغيره فلا يعتبر في غير الاول . وهذا هو الذي ربما يستظهر من كلام المحقق الخونساري في حاشية شرح الدروس على ما حكاه السيد في شرح الوافية .

٧ ــ التفصيل بين الاحكام الوضعية يعني نفس الاسباب والشروط والموانع والاحكام التكليفية التابعة لها ، وبين غيرها من الاحكام الشرعية فتجري في الاول دون الثاني .

٨ ــ التفصيل بين ما ثبت بالاجماع وغيره فلا يعتبر في الاول .

٩ ــ التفصيل بين كون المستصحب مما ثبت بدليله أو من الخارج استمراره فشك في الغاية الرافعة له ،وبين غيره فيعتبر في الاول دون الثاني، كما هو ظاهر المعارج .

١٠ ــ هذا التفصيل مع اختصاص الشك بوجود الغاية كما هو الظاهر من المحقق السبزواري .

١١ ــ زيادة الشك في مصداق الغاية من جهة الاشتباه المصداقي دون المفهومي ، كما هو ظاهر ما سيجيء من المحقق الخونساري .

ثم انه لو بني على ملاحظة ظواهر كلمات من تعرض لهذه المسألة في الأصول والفروع لزادت الاقوال على العدد المذكور بكثير ، بل يحصل

لعالم واحد قولان أو ازيد في المسألة ، الا ان صرف الوقت في هذا مما لا ينبغي .

والاقوى هو (القول التاسع) وهو الذي اختاره المحقق » انتهى ما اردنا نقله من عبارة الشيخ الاعظم .

وينبغي ان يزاد تفصيل آخر لم يتعرض له في نقل الاقوال ، وهو رأي خاص به ، اذ فصّل بين كون المستصحب مما ثبت بدليل عقلي فلا يجري فيه الاستصحاب ، وبين ما ثبت بدليل آخر فيجري فيه . ولعله انما لم يذكره في ضمن الاقوال لانه يرى ان الحكم الثابت بدليل عقلي لا يمكن ان يتطرق اليه الشك ، بل اما ان يعلم بقاؤه او يعلم زواله ، فلا يتحقق فيه ركن الاستصحاب وهو الشك . فلا يكون ذلك تفصيلا في حجية الاستصحاب .

وقبل ان ندخل في مناقشة الاقوال والترجيح بينها ينبغي ان نذكر الادلة على الاستصحاب التي تمسك بها القائلون بحجيته لنناقشها ونذكر مدى دلالتها :

أدلة الاستصحاب

الدليل الاول ــ بناء العقلاء :

لا شك في ان العقلاء من الناس على اختلاف مشاربهم واذواقهم جرت سيرتهم في عملهم وتبانوا في سلوكهم العملي على الاخذ بالمتيقن السابق عند الشك اللاحق في بقائه . وعلى ذلك قامت معايش العباد ، ولولا ذلك لاختل النظام الاجتماعي ولما قامت لهم سوق وتجارة .

وقيل : ان ذلك مرتكز حتى في نفوس الحيوانات : فالطيور ترجع الى اوكارها والماشية تعود الى مرابضها . ولكن هذا التعميم للحيوانات محل نظر ، بل ينبغي ان يعدّ من المهازل لعدم حصول الاحتمال عندها حتى يكون ذلك منها استصحابا ، بل تجري في ذلك على وفق عادتها بنحو لا شعوري .

وعلى كل حال ، فان بناء العقلاء في عملهم مستقر على الاخذ بالحالة السابقة عند الشك في بقائها ، في جميع احوالهم وشؤونهم ، مع الالتفات الى ذلك والتوجه اليه .

واذا ثبتت هذه المقدمة ننتقل الى مقدمة اخرى فنقول : ان الشارع من العقلاء بل رئيسهم فهو متحد المسلك معهم ، فاذا لم يظهر منه الردع عن طريقتهم العملية يثبت على سبيل القطع انه ليس له مسلك آخر غير مسلكهم والا لظهر وبان ولبلغه الناس . وقد تقدم مثل ذلك في حجية خبر الواحد .

وهذا الدليل ــ كما ترى ــ يتكون من مقدمتين قطعيتين :

١ ــ ثبوت بناء العقلاء على اجراء الاستصحاب .

٢ ــ كشف هذا البناء عن موافقة الشارع واشتراكه معهم .

وقد وقعت المناقشة في المقدمتين معاً ، ويكفي في المناقشة ثبوت الاحتمال فيبطل به الاستدلال . لان مثل هذه المقدمات يجب ان تكون قطعية والا فلا يثبت بها المطلوب ولا تقوم بها للاستصحاب وتحود حجة .

أما (الاولى) فقد ناقش فيها استاذنا الشيخ النائيني رحمه الله: بأن بناء العقلاء لم يثبت الا فيما اذا كان الشك في الرافع . اما اذا كان الشك في المقتضى فلم يثبت منهم هذا البناء (على ما سيأتي من معنى المقتضى والرافع اللذين يقصدهما الشيخ الانصاري) . فيكون بناء العقلاء هذا دليلا على التفصيل المختار له وهو القول التاسع .

ولا يبعد صحة ما افاده من التفصيل في بناء العقلاء . بل يكفي احتمال اختصاص بنائهم بالشك في الرافع ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال كما سبق .

وأما (المقدمة الثانية) ؛ فقد ناقش فيها شيخنا الآخند في الكفاية بوجهين نذكرهما ونذكر الجواب عنهما :

(اولا) ــ ان بناء العقلاء لا يستكشف منه اعتبار الاستصحاب عند الشارع الا اذا أحرزنا ان منشأ بنائهم العملي هو التعبد بالحالة السابقة من قبلهم ، أي انهم يأخذون بالحالة السابقة من اجل انها سابقة ، لنستكشف منه تعبد الشارع . ولكن ليس هذا يحرز منهم اذا لم يكن مقطوع العدم ، فانه من الجائز قريبا ان تأخذهم بالحالة السابقة لا لاجل انها حالة سابقة بل لاجل رجاء تحصيل الواقع مرة . أو لاجل الاحتياط اخرى ، أو لاجل اطمئنانهم ببقاء ما كان ثالثة . أو لاجل ظنهم بالبقاء ولو نوعا رابعة ، أو لاحتمال غفلتهم عن الشك احيانا خامسة . واذا كان الامر كذلك فلم يحرز تعبد الشارع بالحالة السابقة الذي هو النافع في المقصود .

والجواب: انالمقصود النافع من ثبوت بناء العقلاء هو ثبوت تبانيهم العملي على الاخذ بالحالة السابقة ، وهذا ثابت عندهم من غير شك ، أي ان لهم قاعدة عملية تبانوا عليها ويتبعونها ابدا مع الالتفات والتوجه الى ذلك ، أما فرض الغفلة من بعضهم أحيانا فهو صحيح ولكن لا يضر في ثبوت التباني منهم دائما مع الالتفات . ولا يضر في استكشاف مشاركة الشارع معهم في تبانيهم اختلافاسباب التباني عندهم من جهة مجرد الكون السابق أو من جهة الاطمئنان عندهم او الظن لاجل الغلبة او لاي شيء آخر من هذا القبيل ، فهي قاعدة ثابتة عندهم فتكون ثابتة ايضا عند الشارع ولا يلزم ان يكون ثبوتها عنده منجميع الاسباب التي لاحظوها واذا ثبتت عند الشارع فليس ثبوتها عنده الا التعبد بها من قبله فتكون حجة على المكلف وله .

نعم احتمال كون السبب في بنائهم ولو احيانا رجاء تحصيل الواقع أو الاحتياط من قبلهم قد يضر في استكشاف ثبوتها عند الشارع كقاعدة لانها لا تكون عندهم كقاعدة لاجل الحالة السابقة ، ولكن الرجاء بعيد جدا من قبلهم ما لم يكن هناك عندهم اطمئنان أو ظن او تعبد بالحالة السابقة لاحتمال ان الواقع غير الحالة السابقة ، بل قد يترتب على عدمالبقاء اغراض مهمة فالبناء على البقاء خلاف الرجاء ، وكذلك الاحتياط قد يقتضي البناء على عدم البقاء . فهذه الاحتمالات ساقطة في كونها سببا لتباني العقلاء ولو احيانا .

(ثانيا) — بعد التسليم بأن منشأ بناء العقلاء هو التعبد ببقاء ما كان نقول : ان هذا لايستكشف منه حكم الشارع الا اذا أحرزنا رضاه ببنائهم وثبت لدينا انه ماض عنده . ولكن لادليل على هذا الرضا والامضاء ، بل

ان عمومات الآيات والاخبار الناهية عن اتباع غير العلم كافية في الردع عن اتباع بناء العقلاء . وكذلك ما دل على البراءة والاحتياط في الشبهات ، بل احتمال عمومها للمورد كاف في تزلزل اليقين بهذه المقدمة . فلا وجه لاتباع هذا البناء ، اذ لا بد في اتباعه من قيام الدليل على انه ممضي من قبل الشارع ، ولا دليل .

والجواب ظاهر من تقريبنا للمقدمة الثانية على النحو الذي بيناه . فانه لايجب في كشف موافقة الشارع احراز امضائه من دليل آخر ، لأن نفس بناء العقلاء هو الدليل والكاشف عن موافقته كما تقدم ، فيكفي في المطلوب عدم ثبوت الردع ولا حاجة الى دليل آخر على اثبات رضاه وامضائه .

وعليه ، فلم يبق علينا الا النظر في الآيات والاخبار الناهية عن اتباع غير العلم في انها صالحة للردع في المقام او غير صالحة ؟ والحق انها غير صالحة ، لان المقصود من النهي عن اتباع غير العلم هو النهي عنه لاثبات الواقع به ، وليس المقصود من الاستصحاب اثبات الواقع ، فلا يشمل هذا النهي الاستصحاب الذي هو قاعدة كلية يرجع اليها عند الشك ، فلا ترتبط بالموضوع الذي نهت عنه الآيات والاخبار حتى تكون شاملة لمثله ، اي ان الاستصحاب خارج عن الآيات والاخبار تخصصا .

واما ما دل على البراءة اوالاحتياط فهو في عرض الدليل على الاستصحاب ، فلا يصلح للردع عنه لأن كلا منهما موضوعه الشك ، بل ادلة الاستصحاب مقدمة على ادلة هذه الاصول كما سيأتي .

الدليل الثاني ـ حكم العقل

والمقصود منه هنا هو حكم العقل النظري لا العملي ، اذ يذعن بالملازمة بين العلم بثبوت الشيء في الزمان السابق وبين رجحان بقائه في الزمان اللاحق عند الشك ببقائه .

أي انه اذا علم الانسان بثبوت شيء في زمان ثم طرأ ما يزلزل العلم ببقائه في الزمان اللاحق فان العقل يحكم برجحان بقائه وبانه مظنون البقاء . واذا حكم العقل برجحان البقاء فلابد ان يحكم الشرع أيضا برجحان البقاء .

والى هذا يرجع ما نقل عن العضدي في تعريف الاستصحاب « بأن معناه ان الحكم الفلاني قد كان ولم يعلم عدمه وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء » .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أقول : وهذا حكم العقل لاينهض دليلا على الاستصحاب على ما سنشرحه . والظاهر ان القدماء القائلين بحجيته لم يكن عندهم دليل عليه غير هذا الدليل . كما يظهر جليا من تعريف العضدي المتقدم ، اذ أخذ فيه نفس حكم العقل هذا . ولعله لأجل هذا أنكره من أنكره من قدماء أصحابنا اذ لم يتنبهوا الى ادلته الاخرى على ما يظهر ، فانه اول من تمسك ببناء العقلاء العلامة الحلي في النهاية ، واول من تمسك بالاخبار الشيخ عبدالصمد والد الشيخ البهائي وتبعه صاحب الذخيرة وشارح الدروس وشاع بين من تأخر عنهم ، كما حقق ذلك الشيخ الانصاري في رسائله في الامر الاول من مقدمات الاستصحاب ، ثم قال : « نعم ربما يظهر من الحلي في السرائر الاعتماد على هذه الاخبار حيث عبر عن استصحاب نجاسة الماء المتغير بعد

زوال تغيره من قبل نفسه بنقض اليقين باليقين . وهذه العبارة ظاهرة انها مأخوذة من الاخبار » .

وعلى كل حال فهذا الدليل العقلي فيه مجال للمناقشة من وجهين .

(الاول) في أصل الملازمة العقلية المدعاة . ويكفي في تكذيبها الوجدان، فأنا نجد ان كثيرا ما يحصل العلم بالحالة السابقة ولا يحصل الظن ببقائها عند الشك لمجرد ثبوتها سابقا .

(الثاني) — على تقدير تسليم هذه الملازمة ، فان أقصى ما يثبت بها حصول الظن بالبقاء ، وهذا الظن لايثبت بحكم الشرع الا بضميمة دليل آخر يدل على حجية هذا الظن بالخصوص ليستثنى مما دل على حرمة التعبد بالظن . وانما كل الشأن في اثبات هذا الدليل . فلا تنهض هذه الملازمة العقلية على تقديرها دليلا بنفسها على الحكم الشرعي . ولو كان هنا دليل على حجية هذا الظن بالخصوص لكان هو الدليل على الاستصحاب لا الملازمة وانما تكون الملازمة محققة لموضوعه .

ثم ما المراد من قولهم : ان الشارع يحكم برجحان البقاء على طبق حكم العقلاء ؟ فانه على أطلاقه موجب للابهام والمغالطة ، فانه ان كان المراد انه يظن بالبقاء كما يظن سائر الناس فلا معنى له . وان كان المراد انه يحكم بحجية هذا الرجحان فهذا لا تقتضيه الملازمة بل يحتاج اثبات ذلك الى دليل آخر كما ذكرنا . وان كان المراد انه يحكم بأن البقاء مظنون وراجح عند الناس ؛ أي يعلم بذلك . فهذا وان كان تقتضيه الملازمة ولكن هذا المقدار غير نافع ولا يكفي وحده في اثبات المطلوب . اذ لايكشف مجرد علمه بحصول الظن عند الناس عن اعتباره لهذا الظن ورضاه به . والنافع في الباب اثبات هذا الاعتبار من قبله للظن لاحكمه بأن هذا الشيء مظنون البقاء عند الناس .

الدليل الثالث ـ الاجماع

نقل جماعة الاتفاق على اعتبار الاستصحاب منهم صاحب المبادىء على ما نقل عنه ، اذ قال : « الاستصحاب حجة لاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه طرأ ما يزيله أم لا وجب الحكم ببقائه على ما كان اولا » .

أقول : ان تحصيل الاجماع في هذه المسألة مشكل جدا ، لوقوع الاختلافات الكثيرة فيها كما سبق الا ان يراد منه حصول الاجماع في الجملة على نحو الموجبة الجزئية في مقابل السلب الكلي وهذا الاجماع بهذا المقدار قطعي . ألا ترى ان الفقهاء في مسألة من تيقن بالطهارة وشك في الحدث أو الخبث قد اتفقت كلمتهم من زمن الشيخ الطوسي بل من قبله الى زماننا الحاضر على ترتيب آثار الطهارة السابقة بلا نكير منهم ، وكذا في كثير من المسائل مما هو نظير ذلك ، ومعلوم ان فرض كلامهم في مورد الشك اللاحق لا في مورد الشك الساري ، فلا يكون حكمهم بذلك من جهة قاعدة اليقين، بل ولا من جهة قاعدة المقتضي والمانع .

والحاصل ان هذا ومثله يكفي في الاستدلال على اعتبار الاستصحاب في الجملة في مقابل السلب الكلي ، وهو قطعي بهذا المقدار . ويمكن حمل قول منكر الاستصحاب مطلقا على انكار حجيته من طريق الظن لامن أي طريق كان ، في مقابل من قال بحجيته لأجل تلك الملازمة العقلية المدعاة .

نعم دعوى الاجماع على حجية مطلق الاستصحاب او في خصوص ما اذا كان الشك في الرافع في غاية الاشكال ، بعدما عرفت من تلك الاقوال .

الدليل الرابع ـ الاخبار

وهي العمدة في اثبات الاستصحاب وعليها التعويل ، واذا كانت أخبار آحاد فقد تقدم حجية خبر الواحد ، مضافا الى انها مستفيضة ومؤيدة بكثير من القرائن العقلية والنقلية . واذا كان الشيخ الانصاري قد شك فيها بقوله: « هذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار المستدل بها للاستصحاب ، وقد عرفت عدم ظهور الصحيح منها وعدم صحة الظاهر منها » ، فانها في الحقيقة هي جل اعتماده في مختاره ، وقد عقب هذا الكلام بقوله : « فلعل الاستدلال بالمجموع باعتبار التجابر والتعاضد » ، ثم أيدها بالاخبار الواردة في الموارد الخاصة .

وعلى كل حال ، فينبغي النظر فيها لمعرفة حجيتها ومدى دلالتها ، ولنذكرها واحدة واحدة ، فنقول :

١ ـ صحيحة زرارة الاولى

وهي مضمرة لعدم ذكر الامام المسؤل فيها ، ولكنه كما قال الشيخ الانصاري لا يضرها الاضمار ، والوجه في ذلك ان زرارة لا يروى عن غير الامام لاسيما مثل هذا الحكم بهذا البيان ، والمنقول عن فوائد العلامة الطباطبائي ان المقصود به الامام الباقر عليه السلام .

« قال زرارة :

قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء ، أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟

قال : يازرارة ! قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن ، فاذا نامت العين والاذن فقد وجب الوضوء .

قلت : فان حرك في جنبه شيء وهو لايعلم ؟

قال : لا ! حتى يستيقن انه قد نام . حتى يجيء من ذلك أمر بيّن . والا فانه على يقين من وضوئه . ولا ينقض اليقين بالشك أبدا ، ولكنه ينقضه بيقين آخر » .

ونذكر في هذه الصحيحة بحثين :

(الاول) — في فقهها .

ولا يخفى ان فيها سؤالين (أولهما) عن شبهة مفهومية حكمية لغرض معرفة سعة موضوع النوم من جهة كونه ناقضا للوضوء ، اذ لاشك في انه ليس المقصود السؤال عن معنى النوم لغة ولا عن كون الخفقة او الخفقتين ناقضة للوضوء على نحو الاستقلال في مقابل النوم . فينحصر ان يكون مراده — والجواب قرينة على ذلك ايضا — هو السؤال عن شمول النوم الناقض للخفقة والخفقتين ، مع علم السائل بأن النوم في نفسه له مراتب تختلف شدة وضعفا ومنه الخفقة والخفقتان ، ومع علمه بأن النوم ناقض للوضوء في الجملة ، فلذلك اجاب الامام بتحديد النوم الناقض وهو الذي تنام فيه العين والاذن معا . اما ما تنام فيه العين دون القلب والاذن كما في الخفقة والخفقتين فليس ناقضا .

وأما السؤال (الثاني) فهو — لاشك — عن الشبهة الموضوعية بقرينة الجواب ، لانه لو كان مراد السائل الاستفهام عن مرتبة أخرى من النوم التي لا يحس معها بما يتحرك فيه جنبه ، لكان ينبغي ان يرفع الامام شبهته بتحديد آخر للنوم الناقض . ولو كانت شبهة السائل شبهته

مفهومية حكمية لما كان معنى لفرض الشك في الحكم الواقعي في جواب الامام ثم اجراء الاستصحاب ، ولما صح ان يفرض الامام استيقان السائل بالنوم تارة وعدم استيقانه أخرى : لان الشبهة لوكانت مفهومية حكميةلكان السائل عالما بان هذه المرتبة هي من النوم،ولكن يجهل حكمها كالسؤال الاول.

واذا كان الامر كذلك فالجواب الاخير اذا كان متضمنا لقاعدة الاستصحاب كما سيأتي فموردها يكون حينئذ خصوص الشبهة الموضوعية. فيقال حينئذ: لا يستكشف من اطلاق الجواب عموم القاعدة للشبهة الحكمية الذي يهمنا بالدرجة الاولى اثباته ، اذ يكون المورد من قبيل القدر المتيقن في مقام التخاطب ، وقد تقدم في الجزء الاول ان ذلك يمنع من التمسك بالاطلاق وان لم يكن صالحا للقرينية ، لما هو المعروف ان المورد لا يخصص العام ولا يقيد المطلق. نعم قد يقال في الجواب : ان كلمة (ابدا) لها من قوة الدلالة على العموم والاطلاق مالا يحد منها القدر المتيقن في مقام التخاطب ، فهي تعطي في ظهورها القوي ان كل يقين مهما كان متعلقه وفي أي مورد كان لاينقض بالشك أبدا.

(الثاني) في دلالتها على الاستصحاب .

وتقريب الاستدلال بها ان قوله (ع) : « فانه على يقين من وضوئه » جملة خبرية هي جواب الشرط [1] ومعنى هذه الجملة الشرطية : انه ان لم

---

(١) بنى الشيخ الانصاري ومن حذا حذوه الاستدلال بهذه الصحيحة على ان جواب الشرط محذوف وان قوله فانه على يقين من وضوئه) علة للجواب قامت مقامه . وقال : « وجعله نفس الجزاء يحتاج الى تكلف ». فيكون معنى الرواية على قوله ان لم يستيقن انه قد نام فلا يجب عليه الوضوء لانه على يقين من وضوئه فى السابق ، فحذف (فلا يجب عليه الوضوء) واقام العلة مقامه . وهذا الوجه الذي ذكره وان كان وجيها ولكن الحذف

يستيقن بانه قد نام فانه باق على يقين من وضوئه ، أي انه لم يحصل مايرفع اليقين به وهو اليقين بالنوم . وهذه مقدمة تمهيدية وتوطئة لبيان ان الشك ليس رافعا لليقين وانما الذي يرفعه اليقين بالنوم ، وليس الغرض منها الا بيان انه على يقين من وضوئه ، ليقول ثانيا انه لاينبغي ان يرفع اليد عن هذا اليقين اذ لاموجب لانحلاله ورفع اليد عنه الا الشك الموجود ، والشك بما هو شك لايصلح ان يكون رافعا وناقضا لليقين ، وانما ينقض اليقين اليقين لاغير .

فقوله : (والا فانه على يقين من وضوئه) بمنزلة الصغرى ، وقوله (ولا ينقض اليقين بالشك أبدا) بمنزلة الكبرى . وهذه الكبرى مفادها قاعدة الاستصحاب ، وهي البناء على اليقين السابق وعدم نقضه بالشك اللاحق ، فيفهم منها ان كل يقين سابق لاينقضه الشك اللاحق .

هذا وقد وقعت المناقشة في الاستدلال بهذه الصحيحة من عدة وجوه :

(منها) ـ ما أفاده الشيخ الانصاري اذ قال : « ولكن مبنى الاستدلال على كون اللام في اليقين للجنس ، اذ لو كانت للعهد لكانت الكبرى المنضمة الى الصغرى (ولا ينقض اليقين بالوضوء بالشك) فيفيد قاعدة كلية في باب الوضوء » الى آخر ما افاده ، ولكنه استظهر اخيرا كون اللام للجنس .

أقول : ان كون اللام للعهد يقتضي ان يكون المراد من اليقين في الكبرى شخص اليقين المتقدم فان هذا هو معنى العهد ، وعليه فلا تفيد

خلاف الاصل ولا موجب له ولا تكلف في جعل الموجود نفس الجزاء على ما بيناه في المتن . ولا يتوقف الاستدلال بالصحيحة على هذا الوجه ولا على ذلك الوجه ولا على اي وجه آخر ذكروه . فان المقصود منها في بيان قاعدة الاستصحاب مفهوم واضح يحصل في جميع هذه الوجوه .

قاعدة كلية حتى في باب الوضوء . ومنه يتضح غرابة احتمال ارادة العهد من اللام بل ذلك مستهجن جدا ، فان ظاهر الكلام هو تطبيق كبرى على صغرى لاسيما مع اضافة كلمة (أبدا) .

فيتعين ان تكون اللام للجنس ، ولكن مع ذلك هذا وحده غير كاف في التعميم لكل يقين حتى في غير الوضوء ، لامكان ان يراد جنس اليقين بالوضوء بقرينة تقييده في الصغرى به لا كل يقين فيكون ذلك من قبيل القدر المتيقن في مقام التخاطب ، فيمنع من التمسك بالاطلاق ، كما سبق نظيره . وهذا الاحتمال لايناني كون الكبرى كلية غاية الامر تكون كبرى كلية خاصة بالوضوء .

فيتضح ان مجرد كون اللام للجنس لا يتم به الاستدلال مع تقدم ما يصلح للقرينة . ولعل هذا هو مراد الشيخ من التعبير بالعهد ، ومقصوده تقدم القرينة ، فكان ذلك تسامحا في التعبير .

وعلى كل حال ، فالظاهر من الصحيحة ظهورا قويا : ارادة مطلق اليقين لاخصوص اليقين بالوضوء ، وذلك لمناسبة الحكم والموضوع ، فان المناسب لعدم النقض بالشك بما هو شك هو اليقين بما هو يقين ، لابما هو يقين بالوضوء ، لأن المقابلة بين الشك واليقين واسناد عدم النقض الى الشك تجعل اللفظ كالصريح في ان العبرة في عدم جواز النقض هو جهة اليقين بما هو يقين لا اليقين المقيد بالوضوء من جهة كونه مقيدا بالوضوء .

ولا يصلح ذكر قيد (من وضوئه) في الصغرى ان يكون قرينة على التقييد في الكبرى ولا أن يكون من قبيل القدر المتيقن في مقام التخاطب، لأن طبيعة الصغرى ان تكون في دائرة اضيق من دائرة الكبرى ومفروض المسألة في الصغرى باب الوضوء فلابد من ذكره .

وعليه ، فلا يبعد ان مؤدي الصغرى هكذا (فانه من وضوئه على يقين) فلا تكون كلمة (من وضوئه) قيدا لليقين ، يعني ان الحد الاوسط المتكرر هو (اليقين) لا (اليقين من وضوئه) .

و (منها) ــ ان الوضوء أمر آني متصرم ليس له استمرار في الوجود وانما الذي اذا ثبت استدام هو أثره وهو الطهارة ، ومتعلق اليقين في الصحيحة هو الوضوء لا الطهارة ، ومتعلق الشك هو المانع من استمرار الطهارة أثر المتيقن ، فيكون الشك في استمرار أثر المتيقن لا المتيقن نفسه . وعليه فلا يكون متعلق اليقين نفس متعلق الشك ، فانخرم الشرط الخامس في الاستصحاب ، ويكون ذلك موردا لقاعدة المقتضي والمانع . فتكون الصحيحة دليلا عليه لا على الاستصحاب .

و (فيه) ان الجمود على لفظ الوضوء يوهم ذلك ، ولكن المتعارف من مثل هذا التعبير في لسان الاخبار ارادة الطهارة التي هي أثر له باطلاق السبب وارادة المسبب ، ونفس صدر الصحيحة (الرجل ينام وهو على وضوء) يشعر بذلك . فالمتبادر والظاهر من قوله (فانه على يقين من وضوئه) انه متيقن بالطهارة المستمرة لولا الرافع لها ، والشك انما هو في ارتفاعها للشك في وجود الرافع . فيكون متعلق اليقين نفس متعلق الشك ، فما ابعدها عن قاعدة المقتضي والمانع .

و (منها) ــ ما افاده الشيخ الانصاري في مناقشة جميع الاخبار العامة المستدل بها على حجية مطلق الاستصحاب ، واستنتج من ذلك انها مختصة بالشك في الرافع ، فيكون الاستصحاب حجة فيه فقط ، قال رحمه الله : « فالمعروف بين المتأخرين الاستدلال بها على حجية الاستصحاب في جميع الموارد ، وفيه تأمل قد فتح بابه المحقق الخونساري في شرح الدروس » .

وسيأتي ان شاء الله تعالى في آخر الاخبار بيان هذه المناقشة ونقدها .

٢ ـ صحيحة زرارة الثانية .

وهي مضمرة ايضا كالسابقة .

« قال زرارة :

قلت له : اصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المني فعلمت أثره الى ان اصيب له الماء ، فحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك ؟

قال : تعيد الصلاة وتغسله .

قلت : فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته ولم اقدر عليه ، فلما صليت وجدته ؟

قال : تغسله وتعيد .

قلت : فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ، فنظرت ولم أرَ شيئا ، فصليت فيه ، فرأيت فيه ؟

قال : تغسله ولا تعيد الصلاة .

قلت : لِمَ ذلك ؟

قال : لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت . وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا .

قلت : فاني قد علمت انه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟

قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها ، حتى تكون على يقين من طهارتك .

قلت : فهل عليَّ ان شككت انه اصابه شيء أن انظر فيه ؟

قال : لا ! ولكنك انما تريد ان تذهب بالشك الذي وقع في نفسك .

قلت : ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة ؟

قال : تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ، ثم بنيت على الصلاة ، لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك ، فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك » الحديث .

* * *

والاستدلال بهذه الصحيحة للمطلوب في فقرتين منها ، بل قيل في ثلاث :

(الاولى) ـ قوله : «لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت ..» الخ بناء على ان المراد من اليقين بالطهارة هو اليقين بالطهارة الواقع قبل ظن الاصابة بالنجاسة . وهذا المعنى هو الظاهر منها ، ويحتمل بعيدا ان يراد منه اليقين بالطهارة الواقع بعد ظن الاصابة وبعد الفحص عن النجاسة ، اذ قال: « فنظرت ولم أر شيئا » ، على أن يكون قوله (ولم أر شيئا) عبارة اخرى عن اليقين بالطهارة . وعلى هذا الاحتمال يكون مفاد الرواية قاعدة اليقين لا الاستصحاب ، لانه يكون حينئذ مفاد قوله « فرأيت فيه » تبدل اليقين بالطهارة باليقين بالنجاسة . ووجه بعد هذا الاحتمال أن قوله « ولم أر شيئا » ليس فيه أي ظهور بحصول اليقين بالطهارة بعد النظر والفحص .

(الثانية) ـ قوله اخيرا : «فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك» ودلالتها كالفقرة الاولى ظاهرة على ما تقدم في الصحيحة الاولى من ظهور كون اللام في اليقين لجنس اليقين بما هو يقين . وهذا المعنى هنا اظهر مما هو في الصحيحة الاولى .

(الثالثة) ــ قوله : « حتى تكون على يقين من طهارتك » ، فانه عليه السلام اذ جعل الغاية حصول اليقين بالطهارة من غسل الثوب في مورد سبق العلم بنجاسته ، يظهر منه انه لو لم يحصل اليقين بالطهارة فهو محكوم بالنجاسة لمكان سبق اليقين بها .

ولكن الاستدلال بهذه الفقرة مبني على ان احراز الطهارة ليس شرطا في الدخول في الصلاة ، والا لو كان الاحراز شرطا فيحتمل ان يكون عليه السلام انما جعل الغاية حصول اليقين بالطهارة لاجل احراز الشرط المذكور ، لا لاجل التخلص من جريان استصحاب النجاسة . فلا يكون لها ظهور في الاستصحاب .

٣ ــ صحيحة زرارة الثالثة

« قال زرارة :

قلت له (أي الباقر أو الصادق عليهما السلام) : من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد احرز الثنتين ؟

قال : يركع بركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ، ويتشهد ، ولا شيء عليه . واذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث ــ قام فأضاف اليها اخرى ، ولا شيء عليه . ولا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين . ولا يخلط احدهما بالآخر . ولكن ينقض الشك باليقين . ويتم على اليقين فيبنى عليه . ولا يعتد بالشك في حال من الحالات » .

* * *

وجه الاستدلال بها ــ على ما قيل ــ انه في الشك بين الثلاث والاربع وقد أحرز الثلاث يكون قد سبق منه اليقين بعدم الاتيان بالرابعة ، فيستصحب . ولذلك وجب عليه ان يضيف اليها رابعة ، لانه لا يجوز نقض

اليقين بالشك ، بل لا بد ان ينقضه باليقين باتيان الرابعة فينقض شكه باليقين . وتكون هذه الفقرات الست كلها تأكيدا على قاعدة الاستصحاب.

وقد تأمل الشيخ الانصاري فيهذا الاستدلال ، لانه انما يتم اذا كان المراد بقوله (قام فأضاف اليها اخرى) القيام للركعةالرابعة من دون تسليم في الركعة المرددة بين الثالثةوالرابعة حتى يكون حاصل جواب الامامالبناء علىالاقل . ولكن هذا مخالف للمذهب وموافق لقول العامة ، بل مخالف لظاهر الفقرة الاولى وهي قوله (ركع بركعتين وهو قائم بفاتحة الكتاب) فانها ظاهرة بسبب تعيين الفاتحة في ارادة ركعتين منفصلتين ، اعني صلاة الاحتياط .

وعليه ، فيتعين ان يكون المراد به القيام بعد التسليم في الركعة المرددة الى ركعة مستقلة منفصلة . واذا كانالامر كذلك فيكون المراد من اليقين في جميع الفقراتَ اليقين بالبراءة الحاصل من الاحتياط باتيان الركعة . فتكون الفقرات الستواردة لبيان وجوب الاحتياط وتحصيل اليقين بفراغ الذمة . وهذا اجنبي عن قاعدة الاستصحاب .

أقول : هذا خلاصة ما افاده الشيخ ؛ ولكن حمل الفقرة الاولى (ولا ينقض اليقين بالشك) على ارادة اليقين ببراءة الذمة الحاصل من الاخذ بالاحتياط بعيد جدا عن مساقها ، بل أبعد من البعيد ، لان ظاهر هذا التعبير بل صريحه فرض حصول اليقين ثم النهي عن نقضه في فرض حصوله ، بينما ان اليقين بالبراءة انما المطلوب تحصيله وهو غير حاصل ، فكيف يصح حمل هذه الجملة على الامر بتحصيله . فلا بد ان يراد اليقين بشيء آخر غير البراءة .

وعليه ، فمنالقريبجدا انيراد من اليقين اليقينبوقوع الثلاث وصحتها

كما هو مفروض المسألة بقوله : « وقد احرز الثلاث » — لا اليقين بعدم الاتيان بالرابعة كما تصوره هذا المستدل حتى يرد عليه ما افاده الشيخ — وحينئذ فلو اراد المكلف ان يعتد بشكه فقد نقض اليقين بالشك ، واعتداده بشكه بأحد امور ثلاثة : أما بابطال الصلاة واعادتها رأسا ، واما بالاخذ باحتمال نقصانها فيكملها برابعة كما هو مذهب العامة ، وأما بالاخذ باحتمال كمالها بالبناء على الاكثر فيسلم على المشكوكة من دون اتيان برابعة متصلة وخلط احدهما بالاخر .

ولاجل هذا عالج الامام عليه السلام صلاة هذا الشاك لاجل المحافظة على يقينه بالثلاث وعدم نقضه بالشك ، وذلك بأن أمره بالقيام واضافة ركعة اخرى ، ولا بد انها مفصولة ، ويفهم كونها مفصولة من صدر الرواية (ركع بركعتين وهو قائم بفاتحة الكتاب) فان اسلوب العلاج لا بد ان يكون واحدا في الفرضين ، مضافا الى ان ذلك يفهم من تأكيد الامام بان لا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر لانه باضافة ركعة متصلة يقع الخلط وادخال الشك في اليقين .

وعليه ، فتكون الرواية دالة على قاعدة الاستصحاب من جهة ، ولكن المقصود فيها استصحاب وقوع الثلاث صحيحة ، كما انها تكون دالة على علاج حالة الشك الذي لا يجوز نقض اليقين به من جهة أخرى ، وذلك بأمره بالقيام واضافة ركعة منفصلة لتحصيل اليقين بصحة الصلاة لانها ان كانت ثلاثا فقد جاء بالرابعة وان كانت اربعا تكون الركعة المنفصلة نفلا .

ومنه يعلم ان المراد من اليقين في الفقرتين الرابعة والخامسة « ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين ويبني عليه » غير اليقين من الفقرات الاولى فان المراد به هناك اليقين بوقوع الثلاث صحيحة والمراد به في هاتين الفقرتين اليقين بالبراءة ، لانه باتيان ركعة منفصلة يحصل له اليقين ببراءة

الذمة فيكون ذلك نقضا للشك باليقين الحادث من الاحتياط . ويفهم هـذا التفصيل من المراد باليقين من الاستدراك وهو قوله (ولكنه) فانه بعد ان نهى عن نقض اليقين بالشك ذكر العلاج بقوله (لكنه) فهو امر بنقض الشك باليقين والاتمام على اليقين والبناء عليه ، ولا يتصور ذلك الا باتيان ركعة منفصلة ، ولا يجب — كما قيل — ان يكون المراد من اليقين في جميع الفقرات معنى واحدا بل لا يصح ذلك فان اسلوب الكلام لا يساعد عليه، فان الناقض للشك يجب ان يكون غير الذي ينقضه الشك .

والحاصل ان الرواية تكون خلاصة معناها النهي عن الابطال والنهي على الركون الى ما تذهب اليه العامة من البناء على الاقل والنهي عن البناء على الاكثر مع عدم الاتيان بركعة منفصلة . ثم تضمنت الامر بعد ذلك بما يؤدي معنى الاخذ بالاحتياط بالاتيان بركعة منفصلة لانه بهذا يتحقق نقض الشك باليقين والاتمام على اليقين والبناء عليه .

وعلى هذا ، فالرواية تتضمن قاعدة الاستصحاب وتنطبق ايضا على باقي الروايات المبينة لمذهب الخاصة ، وان كانت ليست ظاهرة فيه على وجه تكون بيانا لمذهب الخاصة ، ولكن صدرها يفسرها . ويظهر ان الامام عليه السلام اوكل الحكم وتفصيله الى معروفية هذا الحكم عند السائل والى فهمه وذوقه ، وانما اراد ان يؤكد على سر هذا الحكم والرد على من يرى خلافه الذي فيه نقض لليقين بالشك وعدم الاخذ باليقين .

٤ — رواية محمد بن مسلم

محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال :

قال امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : « من كان على يقين فشك ، فليمض على يقينه ، فان الشك لا ينقض اليقين » .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام بهذا المضمون : « من كان على

يقين فأصابه شك فليمض على يقينه ؛ فان اليقين لا يدفع بالشك » .

استدل بعضهم بهذه الرواية على الاستصحاب مدعيا ظهورها فيه .

ولكن الذي نراه انها غير ظاهرة فيه ، فان القدر المسلم منها انها صريحة في ان مبدأ حدوث الشك بعد حدوث اليقين من اجل كلمة الفاء التي تدل على الترتيب . غير ان هذا القدر من البيان يصح ان يراد منه قاعدة اليقين ويصح ان يراد منه قاعدة الاستصحاب ؛ اذ يجوز ان يراد ان اليقين قد زال بحدوث الشك فيتحد زمان متعلقهما فتكون موردا للقاعدة الاولى ؛ ويجوز ان يراد ان اليقين قد بقي الى زمان الشك فيختلف زمان متعلقهما فتكون موردا للاستصحاب وليس في الرواية ظهور في احدهما بالخصوص[1] ، وان قال الشيخ الانصاري : انها ظاهرة في وحدة زمان متعلقهما ، ولذلك قرب ان تكون دالة على قاعدة اليقين ؛ وقال الشيخ الآخند : انها ظاهرة في اختلاف زمان متعلقهما ، فقرب ان تكون دالة على الاستصحاب . وقد ذكر كل منهما تقريبات لما استظهره لا نراها ناهضة على مطلوبهما .

وعليه ، فتكون الرواية مجملة من هذه الناحية ، الا اذا جوزنا الجمع في التعبير بين القاعدتين وحينئذ تدل عليهما معا ، يعني انها تدل على ان

(١) لايخفى ان هنا مقدمة مطوية يجب التنبه لها ، وهي ان تجرد كلمة اليقين والشك في الرواية من ذكر المتعلق يدل على وحدة المتعلق ، يعني ان هذا التجرد يدل على ان ما تعلق به اليقين هو نفس ما تعلق به الشك ، والا فان من المقطوع به انه ليس المراد اليقين بأي شيء كان والشك بأي شيء كان لايرتبط بالمتيقن . ولكن كونها دالة على وحدة المتعلق لايجعلها ظاهرة في كون واحد في جميع الجهات حتى من جهة الزمان لتكون ظاهرة في قاعدة اليقين كما قيل .

اليقين بما هو يقين لا يجوز نقضه بالشك سواء كانذلك اليقين هو المجامع للشك او غير المجامع لـه ، وقيل : انـه لا يجوز الجمع في التعبير بين القاعدتين لانه يلزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى وهـو مستحيل • وسيأتي ان شاء الله تعالى ما ينفع في المقام •

نعم يمكن دعوى ظهورها في الاستصحاب بالخصوص ، بان يقـال ـ كما قربه بعض اساتذتنا ـ : ان الظاهر في كل كلام هو اتحاد زمان النسبة مع زمان الجري ، فقوله عليه السلام : «فليمض على يقينه» يكون ظاهرا في اتحاد زمان نسبةوجوب المضي على اليقين نفس زمان حصول اليقين • ولا ينطبق ذلك الا على الاستصحاب لبقاء اليقين في مورده محفوظـا الى زمـان العمـل بـه • واما قـاعـدة اليقين فـان موردها الشـك الساري فيكون اليقين في ظرف وجوب العمل به معدوما • ولعله من أجل هذا الظهور استظهر من استظهر دلالة الرواية على الاستصحاب •

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٥ ـ مكاتبة علي بن محمد القاساني

قال : كتبت اليه ـ وانا بالمدينة ـ عن اليوم الذي يشك فيـه من رمضان هل يصام أم لا ؟

فكتب : اليقين لا يدخله الشك • صم للرؤية وافطر للرؤية •

قال الشيخ الانصاري : « والانصاف ان هذه الرواية اظهرها في هذا الباب ، الا ان سندها غير سليم » • وذكر في وجه دلالتها : « ان تفريع تحديد كل من الصوموالافطار على رؤية هلالي رمضان وشوال لا يستقيم الا بارادة عدم جعل اليقين السابق مدخولا بالشك ، أي مزاحما به » •

وقد اورد عليه صاحب الكفاية بما محصله مع توضيح منا : إنا نمنع من ظهور هذه الرواية في الاستصحاب فضلا عن أظهريتها ، نظـرا الى ان

دلالتها عليه تتوقف على ان يراد من اليقين اليقين بعدمدخول رمضان وعدم دخول شوال ، ولكن ليس من البعيد ان يكون المراد به اليقين بدخـول رمضان المنوط به وجوب الصوم واليقين بدخول شوال المنوط به وجوب الافطار . ومعنى انه لا يدخله الشك انه لا يعطى حكم اليقين للشك ولا ينزل منزلته ، بل المدار في وجوب الصوم والافطار على اليقين فقط ، فانه وحده هو المناط في وجوبهما ، أي ان الصوم والافطار يدوران مداره . ولذا قال بعده : « صم للرؤية وافطر للرؤية » مؤكدا لاشتراط وجـوب الصوم والافطار باليقين .

وهذا المضمون دلت عليه جملة من الاخبار بقريبمن هذا التعبير مما يقرب ارادتهمن هذه الروايةويؤكده . ولا بأس في ذكر بعض هذه الاخبار لتتضح موافقتها لهذه الرواية [1].

(منها) قول ابي جعفر عليه السلام : « اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا . وليس بالرأي ولا بالتظني ، ولكن بالرؤية » .

و (منها) : صم للرؤية وافطر للرؤية . واياك والشك والظن . فان خفي عليكم فأتموا الشهر الاول ثلاثين .

و (منها) : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن .

مدى دلالة الاخبار

ان تلك الاخبار العامة المتقدمة هي اهم ما استدل به للاستصحاب • وهناك اخبار خاصة تؤيدها •• ذكر بعضها الشيخ الانصاري، ونحن نذكر واحدة منها للاستئناس، وهي رواية عبدالله بن سنان الواردة فيمن يعير ثوبه الذمي وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير •

قال : فهل علي أن اغسله ؟

فقال : لا ! لانك أعرته اياه وهو طاهر ، ولم تستيقن انه نجسه •

قال الشيخ : « وفيها دلالة واضحة على ان وجه البناء على الطهارة وعدم وجوب غسله هو سبق طهارته وعدم العلم بارتفاعها » •

والمهم لنا ان نبحث الآن عن مدى دلالة تلكم الاخبار من جهة بعض التفصيلات المهمة في الاستصحاب ، فنقول :

١ ـ التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية :

ان المنسوب الى الاخباريين اعتبار الاستصحاب في خصوص الشبهة الموضوعية ، وأما الشبهات الحكمية مطلقا فعلى القاعدة عندهم من وجوب الرجوع الى قاعدة الاحتياط • وعلل ذلك بعضهم بان اخبار الاستصحاب لاعموم لها ولا اطلاق يشمل الشبهة الحكمية ، لان القدر المتيقن منها خصوص الشبهة الموضوعية ، لاسيما ان بعضها وارد في خصوصها ، فلا تعارض ادلة الاحتياط •

ولكن الانصاف ان لاخبار الاستصحاب من قوة الاطلاق والشمول

ما يجعلها ظاهرة في شمولها للشبهة الحكمية ، ولا سيما ان اكثرها وارد مورد التعليل وظاهرها تعليق الحكم على اليقين من جهة ما هو يقين، كما سبق بيان ذلك في الصحيحة الاولى . فيكون شمولها للشبهة الحكمية حينئذ من باب التمسك بالعلة المنصوصة . على ان رواية محمد بن مسلم المتقدمة عامة لم ترد في خصوص الشبهة الموضوعية . فالحق شمول الاخبار للشبهتين .

واما ادلة الاحتياط فقد تقدمت المناقشة في دلالتها فلا تصلح لمعارضة ادلة الاستصحاب .

٢ ـ التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع :

هذا هو القول التاسع المتقدم ، والاصل فيه المحقق الحلي ، ثم المحقق الخونساري ، وأيده كل التأييد الشيخ الاعظم ، وقد دعمه جملة من تأخر عنه . وخالفهم في ذلك الشيخ الاخند فذهب الى اعتبار الاستصحاب مطلقا وهو الحق ولكن بطريقة اخرى غير التي سلكها الشيخ الاخند .

ومن اجل هذا اصبح هذا التفصيل من اهم الاقوال التي عليها مدار المناقشات العلميـة في عصرنا ، ويلزمنا النظر فيه من جهتين : من جهة المقصود من المقتضي والمانع ، ومن جهة مدى دلالة الاخبار عليه .

١ ـ المقصود من المقتضي والمانع

ونحيل ذلك الى تصريح الشيخ نفسه فقد قال : « المراد بالشك من جهة المقتضي : الشك من حيث استعداده وقابليته في ذاته للبقاء ، كالشك في بقاء الليل والنهار وخيار الغبن بعد الزمان الاول » .

فيفهم منه انه ليس المراد من المقتضي ـ كما قـد ينصرف ذلك من اطلاق كلمة المقتضى ـ مقتضي الحكم اي الملاك والمصلحة فيه ، ولا المقتضي لوجود الشيء في باب الاسباب والمسببات بحسب الجعل الشرعي ، مثل

أن يقال : ان الوضوء مقتض للطهارة وعقد النكاح مقتض للزوجية • بل المراد نفس استعداد المستصحب في ذاته للبقاء وقابليته له من أية جهة كانت تلك القابلية وسواء فهمت هذه القابلية من الدليل او من الخارج • ويختلف ذلك باختلاف المستصحبات وأحوالها ، فليس فيه نوع ولا صنف مضبوط من حيث مقدار الاستعداد ، كما صرح بذلك الشيخ •

والتعبير عن الشك في القابلية بالشك في المقتضي فيه نوع من المسامحة توجب الايهام • وينبغي ان يعبر عنه بالشك في اقتضائه للبقاء لا الشك في المقتضي : ولكن بعد وضوح المقصود فالامر سهل •

واما الشك في الرافع ، فعلى هذا يكون المقصود منه الشك في طرو ما يرفع المستصحب مع القطع باستعداده وقابليته للبقاء لولا طرو الرفع ، كما صرح به الشيخ ، وذكر انه على اقسام • والمتحصل من مجموع كلامه في جملة مقامات انه ينقسم الى قسمين رئيسين : الشك في وجود الرافع والشك في رافعية الموجود • وهذا القسم الثاني انكر المحقق السبزواري حجية الاستصحاب فيه باقسامه الثلاثة الاتية وهو القول العاشر في تعداد الاقوال • ونحن نذكر هذه الاقسام لتوضيح مقصود الشيخ •

١ ـ (الشك في وجود الرافع) • ومثل له بالشك في حدوث البول مع العلم بسبق الطهارة • وهو رحمه الله لا يعني به الا الشك في الشبهة الموضوعية خاصة ، واما ما كان في الشبهة الحكمية فلا يعمه كلامه ، لان الشك في وجود الرافع فيها ينحصر عنده في الشك في النسخ خاصة لانه لا معنى لرفع الحكم الا نسخه • واجراء الاستصحاب في عدم النسخ ـ كما قال ـ اجماعي بل ضروري • والسر في ذلك ما تقدم في مباحث النسخ في الجزء الثالث من ان اجماع المسلمين قائم على انه لا يصح النسخ الا بدليل

قطعي كما فمع الشك لا بد أن يؤخذ بالحكم السابق المشكوك نسخه ، أي ان الاصل عدم النسخ لاجل هذا الاجماع ، لا لاجل حجية الاستصحاب.

٢ ـ (الشك في رافعية الموجود) . وذلك بأن يحصل شيء معلوم الوجود قطعا ولكن يشك في كونه رافعا للحكم . وهو على اقسام ثلاثة :

(الاول) ـ فيما اذا كان الشك من أجل تردد المستصحب بين مايكون الموجود رافعا له وبين ما لايكون . ومثل له بما اذا علم بانه مشغول الذمة بصلاة ما ، في ظهر يوم الجمعة ، ولا يعلم انها صلاة الجمعة او صلاة الظهر فاذا صلى الظهر مثلا فانه يتردد أمره لا محالة في ان هذه الصلاة الموجودة التي وقعت منه هل هي رافعة لشغل الذمة بالتكليف المذكور او غير رافعة .

(الثاني) ـ فيما اذا كان الشك من أجل الجهل بصفة الموجود في كونه رافعا مستقلا في الشرع ، كالمذي المشكوك في كونه ناقضا للطهارة، مع العلم بعدم كونه مصداقا للرافع المعلوم وهو البول .

(الثالث) ـ فيما اذا كان الشك من اجل الجهل بصفة الموجود في كونه مصداقا للرافع المعلوم مفهومه او من اجل الجهل به في كونه مصداقا للرافع المجهول مفهومه . مثال الاول الشك في الرطوبة الخارجة في كونها بولا ، او مذيا مع معلومية مفهوم البول والمذي وحكمهما . ومثال الثاني الشك في النوم الحادث في كونه غالبا للسمع والبصر أو غالبا للبصر فقط مع الجهل بمفهوم النوم الناقض في انه يشمل النوم الغالب للبصر فقط .

ورأي الشيخ ان الاستصحاب يجري في جميع هذه الاقسام ، سواء كان شكا في وجود الرافع او في رافعية الموجود باقسامه الثلاثة ، خلافا للمحقق السبزواري اذ اعتبر الاستصحاب في الشك في وجود الرافع فقط دون الشك في رافعية الموجود كما تقدمت الاشارة الى ذلك .

٢ ـ مدى دلالة الاخبار على هذا التفصيل

قال الشيخ الاعظم : « ان حقيقة النقض هو رفع الهيئة الاتصالية كما في نقض الحبل . والاقرب انيه على تقدير مجازيته هو رفع الامر الثابت » الى ان قال : « فيختص متعلقه بما من شأنه الاستمرار » .

وعليه ، فلا يشمل اليقين المنهي عن نقضه بالشك في الاخبار اليقين اذا تعلق بأمر ليس من شأنه الاستمرار او المشكوك استمراره .

توضيح مقصوده مع المحافظة على ألفاظه حد الامكان : ان النقض لغة لما كان معناه رفع الهيئة الاتصالية كما في نقض الحبل ، فان هـذا المعنى الحقيقي ليس هو المراد من الروايات قطعا ، لان المفروض في مواردها طرو الشك في استمرار المتيقن ، فلا هيئة اتصالية باقية لليقين ولا لمتعلقه بعـد الشك في بقائه واستمراره .

فيتعين ان يكون اسناد النقض الى اليقين على نحو المجاز ، ولكن هذا المجاز له معنيان يدور الامر بينهما ، واذا تعددت المعاني المجازية فلا بد أن يحمل اللفظ على اقربها الى المعنى الحقيقي . وهذا يكون قرينة معينة للمعنى المجازي . وهنا المعنيان المجازيان أحدهما أقرب من الآخر ، وهما :

١ ـ ان يراد من النقض مطلق رفع اليد عن الشيء وترك العمل بـه وترتيب الاثر عليه ولو لعـدم المقتضي له ، فيكون المنقوض عاما شـاملا لكل يقين .

٢ ـ ان يراد منه رفع الامر الثابت .

وهذا المعنى الثاني هو الاقرب الى المعنى الحقيقي ، فهو الظاهر من اسناد النقض .

وحينئذ فيختص متعلقه بما من شأنه الاستمرار المختص بالموارد التي

يوجد فيها هـذا المعنى .

والظاهر رجحان هذا المعنى الثاني على الاول ، لان الفعـل الخاص يصير مخصصا لمتعلقه اذا كان متعلقه عاما ، كما في قول القائل : « لاتضرب احدا »،فان الضرب يكون قرينة على اختصاص متعلقه بالاحياء ، ولايكون عمومه للاموات قرينة على ارادة مطلق الضرب .

* * *

هذه خلاصة ما افاده الشيخ ، وقـد وقعت فيه عدة مناقشات نذكر أهمها ونذكر ماعندنا ليتضح مقصوده وليتجلى الحق ان شاء الله تعالى :

١ ـ (المناقشة الاولى) ـ ان النقض يقابل الابرام . والنقض ـ كما فسروه في اللغة ـ : افساد ما أبرمت من عقد أوبناء او حبل او نحو ذلك. وعليه ، فتفسيره من الشـيخ برفع الهيئة الاتصالية ليس واضحا بل ليس صحيحا ، اذ ان مقابل الاتصال الانفصال ، فيكون معنى النقض حينئـذ انفصال المتصل . وهو بعيد جـدا عن معنى نقض العهد والعقد .

اقول : ليس من البعيد أن يريد الشيخ من الاتصال ما يقابل الانحلال وان كان ذلك على نحو المسامحة منه في التعبير ، لا ما يقابل الانفصـال . فلا اشـكال .

٢ ـ (المناقشة الثانية)، وهي أهم مناقشة عليها يبتني صحة استدلاله على التفصيل او بطلانه . وحاصلها :

ان هذا التوجيه من الشيخ للاستدلال يتوقف على التصرف في اليقين بارادة المتيقن منه ، كما نبه عليه نفسه ، لانه لو كان النقض مستندا الى نفس اليقين كما هو ظاهر التعبير فان اليقين بنفسه مبرم ومحكم فيصح اسناد النقض اليه ولو لم يكن لمتعلقه في ذاته استعداد البقاء ، ضرورة انـه

لايحتاج فرض الابرام في المنقوض الى فرض ان يكون متعلق اليقين ثابتا ومبرما في نفسه حتى تختص حرمة النقض بالشك في الرافع .

ولكن لا يصح ارادة المتيقن من اليقن على وجه يكون الاسناد اللفظي الى نفس المتيقن ، لانه انما يصح ذلك اذا كان على نحو المجاز في الكلمة او على نحو حذف المضاف ، وكلا الوجهين بعيدان كل العبد اذ لاعلاقة بين اليقين والمتيقن حتى يصح استعمال احدهما مكان الآخر على نحو المجاز في الكلمة ، بل ينبغي ان يعد ذلك من الاغلاط . واما تقدير المضاف بأن نقدر متعلق اليقين او نحو ذلك فان تقدير المحذوف يحتاج الى قرينة لفظية مفقودة .

ومن اجل هذا استظهر المحقق الآخند عموم الاخبار لموردي الشك في المقتضي والرافع ، لان النقض اذا كان مسندا الى نفس اليقين فلا يحتاج في صحة اسناد النقض اليه الى فرض ان يكون المتيقن مما له استعداد للبقاء .

اقول : ان البحث عن هذا الموضوع بجميع اطرافه وتعقيب كل ماقيل في هذا الشأن من اساتذتنا وغيرهم يخرجنا عن طور هذه الرسالة ، فالجدير بنا ان نكتفي بذكر خلاصة ما نراه من الحق في المسألة متجنبين الاشارة الى خصوصيات الآراء والاقوال فيها حد الامكان .

وعليه فنقول : ينبغي تقديم مقدمات قبل بيان المختار ، وهي :

(اولا) — انه لا شك في ان النقض المنهي عنه مسند الى اليقين في لفظ الاخبار ، وظاهرها ان وثاقة اليقين من جهة ما هو يقين هي المقتضية للتمسك به وعدم نقضه في قبال الشك الذي هو عين الوهن والتزلزل ، لا سيما مع التعبير في بعضها بقوله عليه السلام : « لا ينبغي » ، والتعليل في البعض الآخر بوجود اليقين المشعر بعليته للحكم كما سبق بيانه في قوله

عليه السلام : « فانه على يقين من وضوئه »، ولا سيما مع مقابلة اليقين بالشك ، ولا شك انه ليس المراد من الشك المشكوك .

وعلى هذا يتضح جليا ان حمل اليقين على ارادة المتيقن على وجه يكون الاسناد اللفظي الى المتيقن بنحو المجاز في الكلمة او بنحو حذف المضاف خلاف الظاهر منها بل خلاف سياقها بل مستهجن جدا فيتأيد ما قاله المعترض ولذا استبعد شيخنا المحقق النائيني ان يريد الشيخ الاعظم من المجاز المجاز في الكلمة ، وهو استبعاد في محله وابعد منه ارادة حذف المضاف .

(ثانيا) — انه من المسلم به عند الجميع الذي لا شك فيه ايضا ان النهي عن نقض اليقين في الاخبار ليس على حقيقته . والسر واضح ، لان اليقين حسب الفرض منتقض فعلا بالشك فلا يقع تحت اختيار المكلف فلا يصح النهي عنه .

وحينئذ ، فلا معنى للنهي عنه الا ان يراد به عدم الاعتناء بالشك عملا والبناء عليه كأنه لم يكن ، لغرض ترتيب احكام اليقين عند الشك ، ولكن لا يصح ان يقصد احكام اليقين من جهة انه صفة من الصفات لارتفاع احكامه بارتفاعه قطعا ، فلم يكن رفع اليد عن الحكم عملا نقضا له بالشك بل باليقين لزوال موضوع الحكم قطعا ..

وعليه ، فالمراد من الاحكام الاحكام الثابتة للمتيقن بواسطة اليقين به، فهو تعبير آخر عن الامر بالعمل بالحالة السابقة في الوقت اللاحق ... بمعنى وجوب العمل في مقام الشك بمثل العمل في مقام اليقين كأن الشك لم يكن، فكأنه قال : اعمل في حال شكك كما كنت تعمل في حال يقينك ولاتعتني بالشك .

اذا عرفت ذلك فيبقى ان نعرف على أي وجه يصح أن يكون التعبير بحرمة نقض اليقين تعبيرا عن ذلك المعنى ، فان ذلك لايخلو بحسب التصور عن أحد أمور اربعة :

١ ــ ان يكون المراد من اليقين المتيقن على نحو المجاز في الكلمة .

٢ ــ ان يكون النقض أيضا متعلقا في لسان الدليل بنفس المتيقن ولكن على حذف المضاف .

٣ ــ ان يكون النقض المنهي عنه مسندا الى اليقين على نحو المجاز في الاسناد ويكون في الحقيقة مسندا الى نفس المتيقن ، والمصحح لذلك اتحاد اليقين والمتيقن او كون اليقين آلة وطريقا الى المتيقن .

٤ ــ ان يكون النهي عن نقض اليقين كناية عن لزوم العمل بالمتيقن واجراء احكامه ، لان ذلك لازم معناه ، باعتبار ان اليقين بالشيء مقتض للعمل به ، فحله يلازم رفع اليد عن ذلك الشيء او عن حكمه ، اذ لايبقى حينئذ ما يقتضي العمل به ، فالنهي عن حله يلزمه النهي عن ترك مقتضاه ، اعني النهي عن ترك العمل بمتعلقه .

وقد عرفت في (المقدمة الاولى) وفي مناقشة الشيخ بعد ارادة الوجهين الاولين ، فيدور الامر بين الثالث والرابع ، والرابع هو الاوجه والاقرب ، ولعله هو مراد الشيخ الاعظم ، وان كان الذي يبدو من بعض تعبيراته ارادة الوجه الاول الذي استبعد شيخنا المحقق النائيني ان يكون مقصوده ذلك كما تقدم . اما هو ــ اعني شيخنا النائيني ــ فلم يصرح بارادة أي من الوجهين الاخرين ، والانسب في عبارة بعض المقررين لبحثه ارادة الوجه الثالث اذ قال : « انه يصح ورود النقض على اليقين بعناية المتيقن » .

وعلى كل حال فالوجه الرابع اعني الاستعمال الكنائي أقرب الوجوه

وأولاها ، وفيه من البلاغة في البيان ما ليس في غيره ، كما ان فيه المحافظة على ظهور الاخبار وسياقها في اسناد النقض الى نفس اليقين ، وقد استظهرنا منها كما تقدم في المقدمة الاولى ان وثاقة اليقين بما هو يقين هي المقتضية للتمسك به . وفي الكناية — كما هو المعروف — بيان للمراد مع اقامة الدليل عليه ، فان المراد الاستعمالي هنا الذي هو حرمة نقض اليقين بالشك يكون كالدليل والمستند للمراد الجدي المقصود الاصلي في البيان ، والمراد الجدي هو لزوم العمل على وفق المتيقن بلسان النهي عن نقض اليقين .

(ثالثا) — بعدما تقدم ينبغي ان نسأل عن المراد من النقض في الاخبار هل المراد النقض الحقيقي او النقض العملي ؟ المعروف ان ارادة النقض الحقيقي محال فلابد أن يراد النقض العملي ، لأن نقض اليقين — كما تقدم — ليس تحت اختيار المكلف فلا يصح النهي عنه . وعلى هذا بنى الشيخ الاعظم وصاحب الكفاية وغيرهما ، ولكن التدقيق في المسألة يعطي غير هذا انما يلزم هذا المحذور لو كان النهي عن نقض اليقين مرادا جديا ، أما على ما ذكرناه من أنه على وجه الكناية ، فانه — كما ذكرنا — يكون مرادا استعماليا فقط ، ولا محذور في كون المراد الاستعمالي — في الكناية — محالا او كاذبا في نفسه ، انما المحذور اذا كان المراد الجدي المكنى عنه كذلك .

وعليه ، فحمل النقض على معناه الحقيقي اولى ما دام ان ذلك يصح بلا محذور .

النتيجة :

انه اذا تمت هذه المقدمات فصح اسناد النقض الحقيقي من أجل وثاقته من جهة ما هو يقين ، وان كان النهي عنه يراد به لازم معناه على سبيل الكناية — فانا نقول : ان اليقين لما كان في نفسه مبرما ومحكما فلا يحتاج

في صحة اسناد النقض اليه الى فرض ان يكون متعلقه مما له استعداد في ذاته للبقاء ، وانما يلزم ذلك لو كان الاسناد اللفظي الى نفس المتيقن وأو على نحو المجاز . وأما كون ان المراد الجدي هو النهي عن ترك مقتضى اليقين الذي عبارة عن لزوم العمل بالمتيقن ، فان ذلك مراد لبّي وليس فيه اسناد للنقض الى المتيقن في مقام اللفظ حتى يكون ذلك قرينة لفظية على المراد من المتيقن . والسر في ذلك ان الكناية لايقدر فيها لفظ المكنى عنه على ان المكنى عنه ليس هو حرمة نقض المتيقن بل — كما تقدم — هو حرمة ترك مقتضى اليقين الذي هو عبارة عن لزوم العمل بالمتيقن ، فلانقض مسند الى المتيقن لالفظا ولالبا ، حتى يكون ذلك قرينة على ان المراد من المتيقن هو ماله استعداد في ذاته للبقاء لأجل ان يكون مبرما يصح اسناد النقض اليه .

الخلاصة :

وخلاصة ماتوصلنا اليه هو : ان الحق ان النقض مسند الى نفس اليقين بلا مجاز في الكلمة ولا في الاسناد ولا على حذف مضاف ، ولكن النهي عنه جعل عنوانا على سبيل الكناية عن لازم معناه ، وهو لزوم الاخذ بالمتيقن في ثاني الحال بترتيب آثاره الشرعية عليه ، وهذا المكنى عنه عبارة أخرى عن الحكم ببقاء المتيقن . واذا كان النهي عن نقض اليقين من باب الكناية فلا يستدعي ذلك ان نفرض في متعلقه استعداد البقاء ليتحقق معنى النقض لانه متحقق بدون ذلك .

وعليه فمقتضى الاخبار حجية الاستصحاب في موردي الشك في المقتضي والرافع مما .

ونحن اذا توصلنا الى هنا من بيان حجية الاستصحاب مطلقا في مقابل

التفصيل الذي ذهب اليه الشيخ الانصاري — لانجد كثير حاجة في التعرض للتفصيلات الاخرى في هذا المختصر ونحيل ذلك الى المطولات لاسيما رسالة الشيخ في الاستصحاب فان في ما ذكره الغني والكفاية .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* * *

تنبيهات الاستصحاب

بعد فراغ الشيخ الانصاري من ذكر الاقوال في المسألة ومناقشتها شرع في بيان أمور تتعلق به بلغت اثني عشر أمرا ، واشتهرت باسم (تنبيهات الاستصحاب) ، فصار لها شأن كبير عند الاصوليين ، وصارت موضع عنايتهم ، لما لأكثرها من الفوائد الكبيرة في الفقه ولما لها من المباحث الدقيقة الاصولية . وزاد فيها شيخ أساتذتنا في الكفاية تنبيهين فصارت اربعة عشر تنبيها . ونحن ذاكرون بعون الله تعالى أهمها متوخين الاختصار حد الامكان والاقتصار على ما ينفع الطالب المبتدىء .

(التنبيه الاول)

استصحاب الكلي (١)

الغرض من استصحاب الكلي : هو استصحابه فيما اذا تيقن بوجوده في ضمن فرد من أفراده ثم شك في بقاء نفس ذلك الكلي . وهذا الشك في بقاء الكلي في ضمن أفراده يتصور على انحاء ثلاثة عرفت باسم اقسام استصحاب الكلي :

١ ــ ان يكون الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في بقاء نفس ذلك الفرد الذي تيقن بوجوده .

٢ ــ ان يكون الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في تعيين ذلك

(١) هذا هو التنبيه الاول في تعداد الرسائل والتنبيه الثالث في تعداد الكفاية .

الفرد المتيقن سابقا بأن يتردد الفرد بين ما هو باق جزما وبين ماهو مرتفع جزما ، اي انه كان قد تيقن على الاجمال بوجود فرد ما من أفراد الكلي فيتيقن بوجود الكلي في ضمنه ، ولكن هذا الفرد الواقعي مردد عنده بين ان يكون له عمر طويل فهو باق جزما في الزمان الثاني وبين ان يكون له عمر قصير فهو مرتفع جزما في الزمان الثاني • ومن أجل هذا الترديد يحصل له الشك في بقاء الكلي •

مثاله : ما اذا علم على الاجمال بخروج بلل مردد بين أن يكون بولا أو منيّا ، ثم توضأ فانه في هذا الحال يتيقن بحصول الحدث الكلي في ضمن هذا الفرد المردد ، فان كان البلل بولا فحدثه أصغر قد ارتفع بالوضوء جزما وان كان منيّا فحدثه اكبر لم يرتفع بالوضوء ، فعلى القول بجريان استصحاب الكلي يستصحب هنا كلي الحدث ، فتترتب عليه آثار كلي الحدث مثل حرمة مس المصحف ، أما آثار خصوص الحدث الاكبر او الاصغر فلا تترتب مثل حرمة دخول المسجد وقراءة العزائم •

٣ ــ ان يكون الشك في بقاء الكلى من جهة الشك في وجود فرد آخر مقام الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه ، أي ان الشك في بقاء الكلى مستند الى احتمال وجود فرد ثان غير الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه ، لانه ان كان الفرد الثاني قد وجد واقعا فان الكلى باق بوجوده وان لم يكن قد وجد فقد انقطع وجود الكلى بارتفاع الفرد الاول •

أما (القسم الاول) ــ فالحق فيه جريان الاستصحاب بالنسبة الى الكلى فيترتب عليه أثره الشرعي ، كما لا كلام في جريان استصحاب نفس الفرد فيترتب عليه اثره الشرعي بما له من الخصوصية الفردية ، وهذا لا خلاف فيه •

وأما (القسم الثاني) — فالحق فيه ايضا جريان الاستصحاب بالنسبة الى الكلى ، واما بالنسبة الى الفرد فلا يجري قطعا ، بل الفرد يجري فيه استصحاب عدم خصوصية الفرد ، ففي المثال المتقدم يجري استصحاب كلى الحدث بعد الوضوء فلا يجوز له مس المصحف ، اما بالنسبة الى خصوصية الفرد فالاصل عدمها ، فما هو من آثار خصوص الجنابة مثلا لا يجب الاخذ بها فلا يحرم قبل الغسل ما يحرم على الجنب من نحو دخول المساجد وقراءة العزائم كما تقدم .

ولاجل بيان صحة جريان الاستصحاب في الكلى في هذا القسم الثاني وحصول اركانه لا بد من ذكر ما قيل انه مانع من جريانه والجواب عنه . وقد اشار الشيخ الى وجهين في المنع وأجاب عنهما وهما كل ما يمكن ان يقال في المنع :

(الاول) — قال : « وتوهم عدم جريان الاصل في القدر المشترك من حيث دورانه بين ما هو مقطوع الانتفاء وما هو مشكوك الحدوث وهو محكوم الانتفاء بحكم الاصل » .

توضيح التوهم : ان أهم أركان الاستصحاب هو اليقين بالحدوث والشك في البقاء ، وفي المقام ان حصل الركن الاول وهو اليقين بالحدوث ، فان الركن الثاني وهو الشك في البقاء غير حاصل . وجه ذلك ان الكلى لا وجود له الا بوجود أفراده ، ومن الواضح ان وجود الكلى في ضمن الفرد القصير مقطوع الارتفاع في الزمان الثاني وجدانا ، وأما وجوده في ضمن الفرد الطويل فهو مشكوك الحدوث من أول الامر وهو منفي بالاصل فيكون الكلى مرتفعا في الزمان الثاني أما وجدانا أو بالاصل تعبدا ، فلا شك في بقائه .

والجواب : ان هذا التوهم فيه خلط بين الكلي وفرده ، أو نقل فيه خلط بين ذات الحصة من الكلي أي ذات الكلي الطبيعي وبين الحصة منه بما لها من الخصوصية والتميّن الخاص ، فان الذي هو معلوم الارتفاع اما وجدانا او تعبدا انما هو الحصة بما لها من التعين الخاص ، وهي بالاضافة الى ذلك غير معلومة الحدوث أيضا ، فلم يتحقق فيها الركنان معا لانه كما ان كل فرد من الفردين مشكوك الحدوث في نفسه فان الحصة الموجودةبه بما لها من التعين الخاص كذلك مشكوكة الحدوث ، اذ لا يقين بوجود هذه الحصة ولا يقين بوجود تلك الحصة ، ولا موجود ثالثحسب الفرض. واما ذات الحصة المتعينة واقعا لا بما لها من التعين الخاص بهذا الفرد أو بذلك الفرد أي القدر المشترك بينهما ، ففي الوقت الذي هيفيه معلومة الحدوث هي مشكوكة البقاء اذ لا علم بارتفاعها ولا تعبد بارتفاعها بل لاجل القطع بزوال التعين الخاص يشك في ارتفاعها وبقائها لاحتمال كونتعينها هو التعين الباقي أو هو التعين الزائل، وارتفاع الفرد لا يقتضي الا ارتفاع الحصة المتعينة به ، وهي كما قدمنا غير معلومة الحدوث وانما المعلوم ذات الحصة أي القدر المشترك .

والحاصل : ان ما هو غير مشكوك البقاء اما وجدانا أو تعبدا لا يقين بحدوثه أصلا وهو الحصة بما لها من التعين الخاص ، وما هو متيقن الحدوث هو مشكوك البقاء وجدانا وهو ذات الحصة لا بما لها من التعين الخاص . وقد اشار الشيخ الى هذا الجواب بقوله : « انه لا يقدح ذلك في استصحابه بعد فرض الشك في بقائه وارتفاعه » .

(الثاني) ـ قال الشيخ الاعظم :« توهم كون الشك في بقائه مسببا عن الشك في حدوث ذلك المشكوك الحدوث ، فاذا حكم باصالة عدم

حدوثه لزمه ارتفاع القدر المشترك لانه من آثاره » .

والجواب الصحيح هو ما اشار اليه بقوله : « ان ارتفاع القدر المشترك من لوازم كون الحادث ذلك الامر المقطوع الارتفاع لا من لوازم عدم حدوث الامر الآخر . نعم اللازم من عدم حدوثه هو عدم وجود ما هو في ضمنه من القدر المشترك في الزمان الثاني لا ارتفاع القدر المشترك بين الامرين . وبينهما فرق واضح » .

توضيح ما افاده من الجواب : إنا نمنع ان يكون الشك في بقاء القدر المشترك ـ أي الكلي ـ مسببا عن الشك في حدوث الفرد الطويل وعدمه، لان وجود الكلي ـ حسب الفرض ـ متيقن الحدوث من اول الامر اما في ضمن القصير او الطويل فلا يعقل ان يكون عدمه بعد وجوده مستندا الى عدم الفرد الطويل من الاول والا لما وجد من الاول ، بل في الحقيقة ان الشك في بقاء الكلي أي في وجوده وعدمه بعد فرض القطع بوجوده مستند الى احتمال وجود هذا الفرد الطويل مع احتمال وجود ذلك الفرد القصير يعني يستند الى الاحتمالين معا لا لخصوص احتمال وجود الطويل ، اذ يحتمل بقاء وجوده الاول لاحتمال حدوث الطويل ويحتمل عدمه بعد الوجود لاحتمال حدوث القصير المرتفع قطعا في ثاني الحال .

والحاصل : ان احتمال وجود الكلي وعدمه في ثاني الحال مسبب عن الشك في ان الحادث المعلوم هل هو الطويل أو القصير ، لا انه مسبب عن خصوص احتمال حدوث الطويل حتى يكون نفيه بالاصل موجبا لنفي الشك في وجود الكلي في ثاني الحال ، فلا بد من نفي كل من الفردين بالاصل حتى يكون ذلك موجبا لارتفاع القدر المشترك والاصلان معا لا يجريان مع فرض العلم الاجمالي .

واما (القسم الثالث) — وهو ما اذا كان الشك في بقاء الكلي مستندا الى لحتمال وجود فرد ثان غير الفرد المعلوم حدوثه ثم ارتفاعه — فهو على نحوين :

١ — ان يحتمل حدوث الفرد الثاني في ظرف وجود الاول .

٢ — ان يحتمل حدوثه مقارنا لارتفاع الاول ، وهو على نحوين : اما بتبدله اليه أو بمجرد المقارنة الاتفاقية بين ارتفاع الاول وحدوث الثاني .

وفي جريان الاستصحاب في هذا (القسم الثالث) من الكلي احتمالات أو أقوال ثلاثة :

أ — جريانه مطلقا .

ب — عدم جريانه مطلقا .

ج — التفصيل بين النحوين المذكورين ، فيجري في الاول دون الثاني مطلقا . وهذا التفصيل هو الذي مال اليه الشيخ الاعظم .

والسر في الخلاف يعود الى : ان الاركان في الاستصحاب هل هي متوفرة هنا أو غير متوفرة ، والشكوك توفره في المقام هو الركن الخامس وهو اتحاد متعلق اليقين والشك .

ولا شك في ان الكلي المتيقن نفسه هو المشكوك بقاؤه في هذا القسم فهو واحد نوعا ، فينبغي ان يسأل :

اولا — هل هذه الوحدة النوعية بين المتيقن والمشكوك كافية في تحقق الوحدة المعتبرة في الاستصحاب أو غير كافية بل لا بد له من وحدة خارجية .

ثانيا — بعد فرض عدم كفاية الوحدة النوعية هل ان الكلي الطبيعي له وحدة خارجية بوجود افراده ، بمعنى انه يكون بوحدته الخارجية

معروضا لتعينات أفراده المتبائنة ، بناء على ما قيل من ان نسبة الكلى الى افراده من باب نسبة الاب الواحد الى الابناء الكثيرة كما نقل ذلك ابن سينا عن بعض من عاصره ، أو ان الكلى الطبيعي لا وجود له الا بوجود افراده بالعرض ففي كل فرد حصة موجودة منه غير الحصة الموجودة في فرد آخر ، فلا تكون له وحدة خارجية بوجود افراده المتعددة بل نسبته الى افراده من قبيل نسبة الآباء المتعددة الى الابناء المتعددة ، وهذا هو المعروف عند المحققين .

فللقائل بجريان الاستصحاب في هذا القسم اما ان يلتزم بكفاية الوحدة النوعية في تحقق ركن الاستصحاب واما ان يلتزم بان الكلى له وحدة خارجية بوجود افراده المتعددة ، والا فلا يجري الاستصحاب .

واذا اتضح هذا التحليل الدقيق لمنشأ الاقوال في المسألة يتضح الحق فيها ، وهو القول الثاني وهو عدم جريان الاستصحاب مطلقا .

أما (اولا) ، فلانه من الواضح عدم كفاية الوحدة النوعية في الاستصحاب ، لان معنى بقاء المستصحب فيه هو استمراره خارجا بعد اليقين به . ونحن لا نعنى من استصحاب الكلى استصحاب نفس الماهية من حيث هي فان هذا لا معنى له ، بل المراد استصحابها بما لها من الوجود الخارجي لغرض ترتيب احكامها العملية .

وأما (ثانيا) ، فلانه من الواضح ايضا ان الحق ان نسبة الكلي الى افراده من قبيل نسبة الآباء الى الابناء ، لانه من الضروري أن الكلي لا وجود له الا بالعرض بوجود افراده .

وفي مقامنا قد وجدت حصة من الكلى وقد ارتفعت هذه الحصة يقينا ، والحصة الاخرى منه في الفرد الثاني هي من أول الامر مشكوكة الحدوث ،

فلم يتحد المتيقن والمشكوك .

وبهذا يفترق القسم الثالث عن القسم الثاني من استصحاب الكلى ، لانه في القسم الثانى ـ كما سبق ـ ذات الحصة من الكلي المتعينة واقعا المعلومة الحدوث على الاجمال هي نفسها مشكوكة البقاء ، حيث لا يدرى انها الحصة المضافة الى الفرد الطويل أو الفرد القصير .

وبهذا ايضا يتضح انه لا وجه للتفصيل المتقدم الذي مال اليه الشيخ الاعظم ، فان احتمال وجود الفرد الثاني فيظرف وجود الفرد الاول لا يقدم ولا يؤخر ولا يضمن الوحدة الخارجية للمتيقنوالمشكوك الا اذا قلنا بمقالة من يذهب الى ان نسبة الكلى الى أفراده من قبيل نسبة الاب الواحد الى ابنائه ، وحاشا الشيخ ان يرى هذا الرأي . ولا شك ان الحصة الموجودة في ضمن الفرد الثاني من أول الامر مشكوكة الحدوث ، واما المتيقن حدوثه فهو حصة اخرى وهي في عين الحال متيقنة الارتفاع . ويكون وزان هذا القسم وزان استصحاب الفرد المردد الآتي ذكره .

تنبيه

وقد استثنىمن هذا القسم الثالث ما يتسامح به العرف فيعدون الفرد اللاحق المشكوك الحدوث مع الفرد السابقكالمستمر الواحد ، مثل ما لو علم السواد الشديد في محل وشك في ارتفاعه أصلا أو تبدله بسواد أضعف ، فانه في مثله حكم الجميع بجريان الاستصحاب . ومن هذا الباب ما لو كان شخص كثير الشك ثم شك فيزوال صفة كثرة الشك عنه اصلا أوتبدلها الى مرتبة من الشك دون الاولى .

قال الشيخ الاعظم في تعليلجريان الاستصحاب فيهذا الباب : «العبرة فيجريان الاستصحاب عدّ الموجود السابق مستمرا الى اللاحق ، ولو كان

الامر اللاحق على تقدير وجوده مغايرا بحسب الدقة للفرد اللاحـق » •
يعني ان العبرة في اتحاد المتيقن والمشكوك هو الاتحاد عرفا وبحسب النظر
المسامحي وان كانا بحسب الدقة العقلية متغايرين كما في المقام •

* * *

التنبيه الثاني (١)

(الشبهة العبائية او استصحاب الفرد المردد)

ينقل ان السيد الجليل السيد اسماعيل الصدر قدس سره زار النجف الاشرف ايام الشيخ المحقق الاخند فأثار في أوساطها العلمية مسألة تناقلوها وصارت عندهم موضعا للرد والبدل واشتهرت بالشبهة العبائية .

وحاصلها : انه لو وقعت نجاسة على أحد طرفي عباءة ولم يعلم أنه الطرف الاعلى او الاسفل ، ثم طهر أحد الطرفين وليكن الاسفل مثلا ، فان تلك النجاسة المعلومة الحدوث تصبح نفسها مشكوكة الارتفاع فينبغي ان يجري استصحابها ، بينما ان مقتضى جريان استصحاب النجاسة في هذه العباءة أن يحكم بنجاسة البدن ـ مثلا ـ الملاقي لطرفي العباءة معا . مع ان هذا اللازم باطل قطعا بالضرورة ، لان ملاقي أحد طرفي الشبهة المحصورة محكوم عليه بالطهارة بالاجماع كما تقدم في محله . وهنا لم يلاق البدن الا أحد طرفي الشبهة وهو الطرف الاعلى وأما الطرف الاسفل ـ وان لاقاه فانه قد خرج عن طرف الشبهة ـ حسب الفرض ـ بتطهيره يقينا فلا معنى للحكم بنجاسة ملاقيه .

والنكتة في الشبهة ان هذا الاستصحاب يبدو من باب استصحاب الكلي من القسم الثاني ، ولا شك في ان مستصحب النجاسة لا بد أن يحكم بنجاسة ملاقيه ، بينما انه هنا لا يحكم بنجاسة الملاقي ، فيكشف ذلك عن

---

(١) لم يذكر هذا التنبيه في الرسائل ، ولا في الكفاية .

عدم صحة استصحاب الكلي القسم الثاني .

وقد استقر الجواب عند المحققين عن هـذه الشبهة على : ان هـذا الاستصحاب ليس من باب استصحاب الكلى ، بل هو من نوع آخر سموه (استصحاب الفرد المردد) ، وقد اتفقوا على عدم صحة جريانه عدا ما نقل عن بعض الاجلة في حاشيته على كتاب البيع للشيخ الاعظم ، اذ قال بما محصله: « بأن تردده بحسب علمنا لا يضر بيقين وجوده سابقا ، والمفروض ان أثر القدر المشترك اثر لكل من الفردين ، فيمكن ترتيب ذلك الاثر باستصحاب الشخص الواقعي المعلوم سابقا ، كما في القسم الاول الذي حكم الشيخ فيه باستصحاب كل من الكلى وفرده » .

أقول : ويجب ان يعلم — قبل كل شيء — الضابط لكون المورد من باب استصحاب الكلى القسم الثاني او من باب استصحاب الفرد المردد ، فان عدم التفرقة بين المواردين هو الموجب للاشتباه وتحكم تلك الشبهة . اذن ما الضابط لهما ؟

ان الضابط في ذلك ان الاثر المراد ترتيبه أما أن يكون أثرا للكلى ، أي اثر لذات الحصة من الكلي لا بما لها من التعين الخاص والخصوصية المفردة، أو أثرا للفرد ، أي أثر للحصة بما لها من التعين الخاص والخصوصية المفردة . فان كان (الاول) فيكفي فيه استصحاب القدر المشترك أي ذات الحصة الموجودة أما في ضمن الفرد المقطوع الارتفاع على تقدير انه هـو الحادث أو الفرد المقطوع البقاء على تقدير انه هو الحادث ، ويكون ذلك من باب استصحاب الكلى القسم الثـاني ، وقد تقـدم اننا لا نعني من استصحاب الكلى استصحاب نفس الماهية الكلية بل استصحاب وجودها. وان كان (الثاني) فلا يكفي استصحاب القـدر المشترك وانما الذي ينفـع

استصحاب الفرد بما له من الخصوصية المفردة المفروض فيه انه مردد بين الفرد المقطوع الارتفاع على تقدير انه الحادث أو الفرد المقطوع البقاء على تقدير انه الحادث ، ويكون ذلك من باب استصحاب الفرد المردد .

اذا عرفت هذا الضابط فالمثال الذي وقعت فيه الشبهة هو من النوع الثاني ، لان الموضوع للنجاسة المستصحبة ليس أصل العباءة او الطرف الكلي منها ، بل نجاسة الطرف الخاص بما هو طرف خاص اما الاعلى أو الاسفل .

وبعد هذا يبقى أن تتساءل : لماذا لا يصح جريان استصحاب الفرد المردد ؟ نقول : لقد اختلفت تعبيرات الاساتذة في وجهه ، فقد قيل : لانه لا يتوفر فيه الركن الثاني وهو الشك في البقاء ، وقيل : بل لا يتوفر الركن الاول وهو اليقين بالحدوث فضلا عن الركن الثاني .

أما الوجه الاول، فبيانه ان الفرد بما له من الخصوصية مردد حسب الفرض بين ما هو مقطوع البقاء وبين ما هو مقطوع الارتفاع ، فلا شك في بقاء الفرد الواقعي الذي كان معلوم الحدوث لانه اما مقطوع البقاء او مقطوع الارتفاع .

واما الوجه الثاني ـ وهو الاصح ـ فبيانه : ان اليقين بالحدوث ان اريد به اليقين بحدوث الفرد مع قطع النظر عن الخصوصية المفردة لانها مجهولة حسب الفرض ، فاليقين موجود ولكن المتيقن حينئذ هو الكلي الذي يصلح للانطباق على كل من الفردين . وان أريد به اليقين بالفرد بما له من الخصوصية المفردة فواضح أنه غير حاصل فضلا لأن المفروض ان الخصوصية المفردة مجهولة ومرددة بين خصوصيتين ، فكيف تكون متيقنة في عين الحال، اذ المردد بما هو مردد لامعنى لأن يكون معلوما متعينا ، هذا خلف محال ،

وانما المعلوم هو القدر المشترك . وفي الحقيقة ان كل علم اجمالي مؤلف من علم وجهل ومتعلق العلم هو القدر المشترك ومتعلق الجهل خصوصياته، والا فلا معنى للاجمال في العلم وهو عين اليقين والانكشاف . وانما سمي بالعلم الاجمالي لانضمام الجهل بالخصوصيات الى العلم بالجامع .

وعليه ، فان ما هو متيقن — وهو الكلي — لافائدة في استصحابه لغرض ترتيب أثر الفرد بخصوصه ، وماله الاثر المراد ترتبه عليه — وهو الفرد بخصوصيته — غير متيقن بل هو مجهول مردد بين خصوصيتين ، فلا يتحقق في استصحاب الفرد المردد ركن اليقين بالحالة السابقة ، لا أن الفرد المردد متيقن ولكن لاشك في بقائه .

والوجه الاصح هو الثاني كما ذكرنا . واما الوجه الاول — وهو انه لاشك في بقاء المتيقن — فغريب صدوره عن بعض اهل التحقيق ، فان كونه مرددا بين ما هو مقطوع البقاء وبين ما هو مقطوع الارتفاع معناه في الحقيقة هو الشك فعلا في بقاء الفرد الواقعي وارتفاعه ، لأن المفروض ان القطع بالبقاء والقطع بالارتفاع ليسا قطعين فعليين بل كل منهما قطع على تقدير مشكوك ، والقطع على تقدير مشكوك ليس قطعا فعلا ، بل هو عين الشك .

وعلى كل حال ، فلا معنى لاستصحاب الفرد المردد ، ولا معنى لأن يقال — كما سبق عن بعض الاجلة — : « ان تردده بحسب علمنا لايضر بيقين وجوده سابقا » فانه كيف يكون تردده بحسب علمنا لا يضر باليقين ؟ وهل اليقين الا العلم ؟ الا اذا أراد من اليقين بوجوده سابقا اليقين بالقدر المشترك والتردد في الفرد ، فاليقين متعلق بشيء والتردد بشيء آخر ،

فيتوفر ركنا الاستصحاب بالنسبة الى القدر المشترك لا بالنسبة الى الفرد المراد استصحابه ، فما هو متيقن لا يراد استصحابه وما يراد استصحابهغير متيقن على ما سبق بيانه .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس أصول الفقه

ـ الجزء الثالث

المقصد الثالث ـ مباحث الحجة

تمهيـــد ٥

(المقدمـة)

وفيها مباحث

١ ـ موضوع المقصد الثالث ٩

٢ ـ معنى الحجة ١٢

٣ ـ مدلول كلمة الامارة والظن المعتبر ١٤

٤ ـ الظن النوعي ١٥

٥ ـ الامارة والاصل العملي ١٥

٦ ـ المناط في اثبات حجية الامارة ١٧

٧ ـ حجية العلم ذاتية ٢١

٨ ـ موطن حجية الامارات ٢٦

٩ ـ الظن الخاص والظن المطلق ٢٩

١٠ ـ مقدمات دليل الانسداد ٣٠

١١ ـ اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل ٣٢

١٢ ـ تصحيح جعل الامارة ٣٦

١٣ ـ الامارة طريق او سبب ٣٩

١٤ ـ المصلحة السلوكية ٤١

١٥ ـ الحجية أمر اعتباري او انتزاعي ٤٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الباب الاول ـ الكتاب العزيز)

تمهيـــد ٥١
نسخ الكتاب العزيز :
ـ حقيقة النسخ ٥٢
ـ امكان نسخ القرآن ٥٣
ـ وقوع نسخ القرآن وأصالة عدم النسخ ٥٧

(الباب الثاني ـ السنة)

تمهيـــد ٦١
١ ـ دلالة فعل المعصوم ٦٢
٢ ـ دلالة تقرير المعصوم ٦٦
٣ ـ الخبر المتواتر ٦٧
٤ ـ خبر الواحد ٦٩
(أ) أدلة حجية الخبر من الكتاب
الآية الاولى ـ آية النبأ ٧٢
الآية الثانية ـ آية النفر ٧٥
الآية الثالثة ـ آية حرمة الكتمان ٨٠
(ب) دليل حجية خبر الواحد من السنة ٨٢
(ج) دليل حجية خبر الواحد من الاجماع ٨٥
(د) دليل حجية خبر الواحد من بناء العقلاء ٩١

(الباب الثالث ـ الاجماع)

السؤال عن سبب القول بحجية الاجماع ٩٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

السؤال عن ضرورة اتفاق الجميع او كفاية البعض ١٠٣
الاجماع عند الامامية ١٠٥
الاجماع المنقول ١١٤

(الباب الرابع ـ الدليل العقلي)

وجه حصر القضايا العقلية ، وتعيينها ، وما المراد من الدليل العقلي ، ومدة حجيته ، ودجهها ١٢١ ـ ١٣٤

(الباب الخامس ـ حجية الهواهر)

تمهيدات ١٣٧
طرق اثبات الظواهر ١٣٩
حجية قول اللغوي ١٤١
الظهور التصوري والتصديقي ١٤٥
وجه حجية الظهور ١٤٧
١ ـ اشتراط الظن العقلي بالوفاق ١٤٨
٢ ـ أعتبار عدم الظن بالخلاف ١٤٩
٣ ـ أصالة عدم القرينة ١٥٠
٤ ـ حجية الظهور بالنسبة الى غير المقصودين بالافهام ١٥٣
٥ ـ حجية ظواهر الكتاب ١٥٦

(الباب السادس ـ الشهرة)

تقسيم الشهرة ـ وما هو موضوع البحث ، والادلة على حجيتها ، ونقدها ١٦٣ ـ ١٦٤
الدليل الاول ـ اولويتها من خبر العادل ١٦٥

الدليل الثاني ـ عموم تعليل آية النبأ ١٦٥
الدليل الثالث ـ دلالة بعض الاخبار ١٦٦

(الباب السابع ـ السيرة)

١ ـ حجية بناء العقلاء ١٧١
٢ ـ حجية سيرة المتشرعة ١٧٤
٣ ـ مدى دلالة السيرة ١٧٦

(الباب الثامن ـ القياس)

تمهيـــد ١٨١
تعريف القياس ١٨٣
أركان القياس ١٨٤
حجية القياس ١٨٦
(١) بحث حجيته من ناحية استلزامه العلم ١٨٦
(٢) بحث حجية القياس الظني ١٩١
الدليل من الآيات القرآنية ١٩١
الدليل من السنة ١٩٣
الدليل من الاجماع ١٩٥
الدليل من العقل ١٩٩
منصوص العلة ٢٠٠
قياس الاولوية ٢٠٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع ٢٠٥

(الباب التاسع ـ التعادل والتراجيح)

تمهيـــد ٢٠٩
المقدمة ، في بيان أمور يحتاج اليها ٢١٠
١ ـ حقيقة التعارض ٢١٠
٢ ـ شروط التعارض ٢١٠
٣ ـ الفرق بين التعارض والتزاحم ٢١٣
٤ ـ تعادل وتراجيح المتزاحمين ٢١٤
٥ ـ الحكومة والورود ٢١٩
٦ ـ القاعدة في المتعارضين التساقط او التخيير ٢٢٥
٧ ـ الجمع بين المتعارضين اولى من الطرح ٢٢٧
(المقصود ، ويبحث عنه في ثلاثة أمور) :
الامر الاول ـ الجمع العرفي ٢٣٣
الامر الثاني ـ القاعدة الثانوية للمتعادلين ٢٣٦
اخبار التخيير والتوقف ٢٣٨
الامر الثالث ـ المرجحات
وفيها ثلاثة مقاملت :
المقام الاول ـ المرجحات المنصوصة الخمسة ٢٤٨
١ ـ الترجيح بالاحدث ٢٤٨
٢ ـ الترجيح بالصفات ٢٤٩

٣ ــ الترجيح بالشهرة ٢٥١
٤ ــ الترجيح بموافقة الكتاب ٢٥٣
٥ ــ مخالفة العامة ٢٥٤
المقام الثاني ــ في المفاضلة بين المرجحات ٢٥٦
المقام الثالث ــ في التعدي عن المرجحات المنصوصة ٢٦١

فهرس الجزء الرابع

(المقصد ـ مباحث الاصول العملية)

تمهيد في موضوع المقصد الرابع الحصر في الاصول الاربعة حصر استقرائي سبب تعدد هذه الاصول .
تقسيمات الشك في الشيء ٢٦٧ ــ ٢٧٢

(الاستصحاب)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تعريفه ٢٧٥
مقدمات الاستصحاب ٢٧٨
معنى حجية الاستصحاب ٢٨٢
هل الاستصحاب أمارة او أصل ٢٨٥
الاقوال في الاستصحاب ٢٨٦
أدلة الاستصحاب :
الدليل الاول ــ بناء العقلاء ٢٨٩
الدليل الثاني ــ حكم العقل ٢٩٣
الدليل الثالث ــ الاجماع ٢٩٥
الدليل الرابع ــ الاخبار ٢٩٦

(١) صحيحة زرارة الاولى ٢٩٦
(٢) صحيحة زرارة الثانية ٣٠٢
(٣) صحيحة زرارة الثالثة ٣٠٤
(٤) رواية محمد بن مسلم ٣٠٧
(٥) مكاتبة علي بن محمد القاساني ٣٠٩
مدى دلالة الاخبار ٣١١
١ ــ التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية ٣١١
٢ ــ التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع ٣١٢
(١) المقصود من المقتضى والمانع ٣١٢
(٢) مدى دلالة الاخبار على هذا التفصيل ٣١٥
تنبيهات الاستصحاب ٣٢٣
التنبيه الاول ــ استصحاب الكلي ٣٢٣
التنبيه الثاني ــ الشبهة المبائية ، او استصحاب الفرد المردد ٣٣٢